

نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأعداد ٢١٧ - ٢٢٠ يونيو/حزيران - سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦

في هذا العدد

يتعرض هذا العدد من النشرة الدورية إلى العديد من الأحداث التي مرت بها المنطقة العربية خلال الشهور الثلاثة الماضية وكان من الطبيعي أن يتم تخصيص ملف العدد لجرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان وإلقاء الضوء على تعارضها مع القانون الدولي الإنساني والمطالبة بضرورة وحتمية إجراء محاسبة دولية لمرتكبي هذه الجرائم.

ولم يغفل هذا العدد التطورات التي تشهدها الساحة الفلسطينية من المزيد من الجرائم الإسرائيلية، كما تم التعرض إلى استمرار مأساة الشعب العراقي في ظل الاحتلال.

وتحتل التطورات التي تتعلق بالوضع في دارفور اهتمام خاص نظراً لما لها من آثار على مستقبل السودان وأمنه.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الاهتمام مستمر بقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وشكاوي المواطنين العرب ونشاط منظمات حقوق الإنسان العربية.

ملف العدد

(٢)..
موريتانيا

يتناول بالتحديد جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان وتعارضها مع القانون الدولي الإنساني وحتمية مساءلة مرتكبيها.

العراق

(٩)..
أزمة دارفور

مازال العراق يعيش في ظل تدهور أمني حاد مصحوباً بتصاعد النزاعات الطائفية مع إطلاق بعض المبادرات للمصالحة.

الإساءة للإسلام

(١٣)..
فلسطين

أدانت المنظمة تصريحات بابا الفاتيكان المسيئة للإسلام واعتبرتها افتقدت الرؤية لما يمكن أن تؤدي إليه من تداعيات وتطالب بالرجوع عنها.

الإمارات

(٢٠)..
مناهضة التعذيب

تشهد الإمارات في نهاية العام الحالي أول انتخابات في تاريخها حيث يتم انتخاب ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي.

سلطنة عمان

(٢١)..
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تعديلات أحكام قانون العمل تجيز تأسيس نقابات عمالية وحق الإضراب السلمي.

موريتانيا

(٢٢)..
أزمة دارفور

تأسس فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا وانتخاب مجلس أمنائها واعتراف الدولة رسمياً بها خلال زيارة الأمين العام لموريتانيا.

أزمة دارفور

(١٠)..
فلسطين

غياب التغيير الإيجابي في الأوضاع الأمنية والإنسانية في دارفور منذ توقيع اتفاق السلام يحدد مخاطر التدخل الخارجي

فلسطين

(٨)..
مناهضة التعذيب

مازلت إسرائيل تواصل عدوانها على الشعب الفلسطيني وترتكب جرائم حرب غير مسبوقة في ظل صمت دولي غير مبرر وصل إلى درجة دعم العدوان.

مناهضة التعذيب

(١٢)..
الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب لاحظت المنظمة استمرار تفشي هذه الظاهرة في المنطقة العربية وتطالب بضرورة وقفها ومحاسبة مرتكبيها.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(٢٤)..
شكاوى ومداخلات

أخبار المنظمات



لبنان

جرائم حرب إسرائيلية خلال العدوان علي لبنان

ارتكبت إسرائيل وفي ظل صمت دولي وضعف عربي جريمة عدوانية جديدة بحق الشعب اللبناني، فاستباحّت مختلف القطاعات والأماكن المدنية، المحمية بموجب اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، خلال الهجوم المسلح الذي شنته في ١٢ يوليو/تموز والي ١٤ أغسطس/آب، ففي خلال تلك الفترة لم تتوقف الآلة العسكرية الإسرائيلية عن شن هجماتها ضد المدنيين ودون تمييز بينهم وبين المحاربين وباستخدام أسلحة محظورة كالقنابل العنقودية، فقام سلاح الجو الإسرائيلي بما يزيد علي ٧٠٠٠ غارة جوية مستهدفة حوالي ٧٠٠٠ هدف، وشنت البحرية الإسرائيلية ٢٥٠٠ عملية قصف بالإضافة إلي الاجتياح البري، موقعة خسائر كبيرة في الأرواح والمنشآت، دون تحقيق كسب عسكري يذكر، كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلية بغزل لبنان بفرض حصار بري وبحري وجوي، مما أدى إلي تفاقم الأزمة الإنسانية داخل لبنان، وبعد مرور ما يزيد علي شهر من الحرب صدر قرار مجلس الأمن ١٧٠١ لوقف إطلاق النار ونشر قوات حفظ السلام الدولية، والذي أغفل عن عمد جرائم الحرب التي ارتكبت والدمار الذي أحدثته قوات الاحتلال الإسرائيلية، كما اتهمه البعض أنه أعطي لإسرائيل مكاسب سياسية لم تستطع تحقيقها بالحرب والعدوان.

الهجوم علي المدنيين:

ارتكبت إسرائيل خلال الهجوم العديد من المجازر الجماعية ضد المدنيين وأثناء تواجدهم في منازلهم أو أثناء الهروب من القصف بزعم أنها منازل تابعة لحزب الله ولكن لم تشر التقارير والوسائل الإعلامية إلى أي تواجد لحزب الله في تلك المواقع: ففي ١٣ يوليو/تموز قصف الطيران الإسرائيلي في الساعة الرابعة صباحاً بيت الشيخ "عادل عكاش" فلقي حتفه مع ١١ من أفراد أسرته رغم عدم وجود أدلة علي اشتراكه في الأعمال العسكرية أو علي توليه دوراً قيادياً بشكل يمكن أن يجعل منه هدفاً عسكرياً مشروعاً.

وفي ١٦ يوليو/تموز أغار الطيران الإسرائيلي على مبني سكني في مدينة "صور" يضم الطابق الأول منه مقراً للدفاع المدني مما أدى إلي مقتل ١١ فرداً وجرح خمسين آخرين، ومنزلاً في مدينة

الكهربائية"، وتدمير ما لا يقل عن ٨٠ جسراً و٩٤ طريقاً ونحو ٩٠٠ مؤسسة تجارية، وتجاوزت العقارات السكنية والمكاتب والمتاجر التي دمرت كلياً قرابة ٣٠ ألف، ولم تسلم المستشفيات من التدمير فتعرضت اثنتان للتدمير الكامل وأصيبت ثلاثة أخريات بأضرار جسيمة، وتقدر كلفة الخسائر المادية بحوالي ٣,٦ مليار دولار علي النحو التالي: ١ مليار دولار كلفة النقل والطرق والجسور والاتصالات ٢,٤ مليار دولار المساكن والمؤسسات ٢٢٠ مليون دولار المصانع والمنشآت الصناعية ١٢ مليون دولار محطات الوقود ١٠ مليون دولار المنشآت العسكرية.

هذه هي الصورة الإجمالية للعدوان الإسرائيلي علي لبنان منذ ١٢ يوليو/تموز بحجة استعادة جنديين إسرائيليين اختطفهم حزب الله، وفيما يلي بعض التفاصيل:

حصد العدوان الإسرائيلي المئات من الأرواح البريئة، فطبقاً لإحصائيات وأرقام إدارة الدفاع المدني اللبناني الصادرة في ١٢ أغسطس/آب، أسفر العدوان الإسرائيلي عن مقتل ١١٨٢ شخص ٤٠% منهم من الأطفال، وإصابة قرابة ٤٠٠٠ شخص، ونزوح ٩٥٠ ألف شخص عن منازلهم، فضلاً عن هجرة قرابة ٢٠٠ ألف في بلد يقل عدد سكانه عن أربعة ملايين نسمة أي نزوح ٢٥% من السكان، كما تعرضت ٢٨ قرية تابعة للدفاع المدني و١٩ سيارة إطفاء و٨ عربات إسعاف للقصف.

من ناحية أخرى أصيبت البنية التحتية اللبنانية بأضرار فادحة وتشير تقديرات الحكومة اللبنانية إلي أن ٣١ نقطة حيوية تعرضت لتدمير شامل أو جزئي "مثل المطارات والموانئ البحرية ومحطات معالجة المياه والمجاري والمرافق

ملف العدد

لم يتمكن بعضهم من ترك مدنها وذلك لأنهم إما كانوا يؤمنون الخدمات الأساسية لتلك المدن، أو لم يتمكنوا من النزوح لأن في أسرهم أشخاصاً عاجزين أو مرضى أو لأنهم غير قادرين على دفع أجور السيارات الباهظة أو لأنهم يخشون التعرض لمخاطر الغارات الإسرائيلية على الطرق، وبذلك ظل عشرات الألوف من المدنيين محاصرين في قراهم ونفذ ما لديهم من طعام وماء وأدوية ومواد أساسية في كارثة إنسانية إضافية .

وبالرغم من فشل المنظمات الإنسانية في الوصول إليهم لرفض إسرائيل توفير ممرات آمنة لكثير من القوافل التي سرعان ما أصبحت هدفاً للجيش الإسرائيلي، الذي قصف في ١٨ يوليو/تموز قافلة تابعة للهِلال الأحمر من الإمارات العربية المتحدة فدمرت شاحنة وقتل سائقها، وفي ٢٣ يوليو/تموز وفي قرية قانا أغارت الطائرات الإسرائيلية على سيارتي إسعاف تحملان علامة الصليب الأحمر اللبناني بكل وضوح.

استخدام إسرائيل الأسلحة المحظورة:

لم تكن القوات الإسرائيلية بجرائم استهداف المدنيين وتدمير البنية التحتية فلجأت في الساعات الأخيرة من الحرب لاستخدام القنابل العنقودية المحظورة التي وفرتها لها الحكومة الأمريكية، فطبقا لتقرير عن الأمم المتحدة أطلقت ٩٠% من القنابل أثناء الـ ٧٢ ساعة الأخيرة من العمليات العسكرية وعندما أصبح قرار وقف إطلاق النار منظورا في الأفق، وقد حدد مركز الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الألغام حتى الآن ما يزيد عن ٤٠٠

الفرار من القصف الإسرائيلي، فطالب الجيش الإسرائيلي في ١٥ يوليو/تموز سكان القرى الجنوبية بإخلائها على الفور محذراً من استخدام الدراجات النارية والشاحنات أو السيارات المغلقة، ونتيجة تدمير الطرق الرئيسية كان على المدنيين الفارين سلوك طرق ثانوية متعرجة ومواجهة خطر الهجمات الجوية بشكل دائم حيث لم يلتزم الجيش الإسرائيلي بأوامر الإخلاء عبر إيجاد ممرات آمنة كما كانت الطائرات تقصف سيارات المدنيين الذين كانوا يحاولون الهرب وتحمل سياراتهم رايات بيضاء من النوافذ وهي إشارة تدل على أنهم من المدنيين وهي معروفة ومقبولة على نطاق واسع، وذلك رغم تأكيدات إسرائيل لمسؤولي "اليونيفيل" بعدم قصف السيارات المدنية:

ففي ١٥ يوليو/تموز وبعد إنذار إسرائيل لأهالي قري الجنوب بإخلائها فوراً استهدفت غارة إسرائيلية قافلة من المدنيين النازحين من قرية "مروحين" فقتلت ٢١ شخصاً من بينهم ١٤ طفلاً، وكانوا قد قرروا الذهاب إلى مركز قوات حفظ السلام القريب من القرية فلم تقبل دخولهم، كما تعرضت الفرق الطبية التابعة "اليونيفيل" للقصف أثناء عملية الإنقاذ.

وفي ٢٣ يوليو/تموز استهدفت غارة إسرائيلية قافلة من ٣ سيارات لنازحين من قرية "المنصوري" فقتلت اثنين وأصاب أربعة، وبعد وقت قصير وفي نفس المنطقة قصف الطيران الإسرائيلي قافلة مدنية ثانية مما أدى إلى إصابة ركبائها التسعة.

وبالرغم من التحذيرات الإسرائيلية بإخلاء الجنوب اللبناني حتى نهر الليطاني

"عبثرون" فقتلت ١١ شخصاً من عائلة "الأخرس" فيهم ٧ أشخاص يحملون الجنسية الكندية كانوا يقضون العطلة.

وفي مجزرة أخرى استهدف الطيران الإسرائيلي في ١٩ يوليو/تموز ١٣ منزلاً في مدينة "صريف" مما أدى إلى مقتل ٢٦ شخصاً وإصابة حوالي ٣٠ شخصاً وتدمير عشرة منازل تدميراً كاملاً، وتشير شهادات الأهالي إلى أنه لم يكن لحزب الله وجود في تلك المنطقة وقت الهجوم، وكانت نفس المدينة قد تعرضت للقصف في ١٣ يوليو/تموز فقتل أربعة أفراد من أفراد أسرة لبنانية برازيلية كانوا يقضون العطلة هناك.

وفي ٣٠ يوليو/تموز وبزعم تواجد عناصر تابعة لحزب الله، ارتكبت القوات الإسرائيلية جريمة جديدة في قانا راح ضحيتها ما يزيد عن ٢٨ شخصاً من بينهم ١٦ طفلاً أثناء احتماهم بمبنى مكون من ٣ طوابق، وهي المزارع التي فندها تقرير للأمم المتحدة فلم يعثر أفراد الإنقاذ على أي أسلحة أو جثث لعسكريين في المبنى، كما أفادوا بانتشار غاز كريحه الرائحة مما أوجد شبهة استخدام القذائف المحظورة، وستظل هذه القرية شاهداً حياً على الجرائم الإسرائيلية التي أزهقت أرواح مائة شخص في العام ١٩٩٦.

المدنيون النازحون والمحاصرون في الجنوب:

أدت العمليات العسكرية إلى محاصرة مئات الآلاف من المدنيين في قرى جنوب لبنان، لاستحالة استخدام الطرق في معظم أنحاء الجنوب اللبناني نتيجة للغارات اليومية على السيارات المدنية التي تحاول

ملف العدد

تكلفة الأضرار اعتباراً من ٣١ يوليو/تموز بـ ٥٥ مليون دولار.

الموائي، هاجمت قوات الاحتلال الإسرائيلية الموائي الواقعة علي طول الساحل بما فيها ثلاث موان بحرية رئيسية في بيروت وصيدا وطرابلس.

قرار مجلس الأمن ١٧٠١:

وفي ١١ أغسطس/آب صدر قرار مجلس الأمن تضمنت أهم بنوده:

* الدعوة إلي وقف تام للأعمال القتالية، مع نشر قوات إضافية من قوة الأمم المتحدة في لبنان "اليونيفيل" لرصد وقف إطلاق النار، ولدعم القوات المسلحة اللبنانية والمقدرة ب ١٥ ألف جندي - حسب تعهد الحكومة اللبنانية في ٧ أغسطس/آب - في انتشارها في الجنوب من نهر الليطاني إلي الخط الأزرق مع جعل تلك المنطقة خالية من أي فرد مسلح أو معدات أو أسلحة بخلاف ما يخص الحكومة اللبنانية وقوة الأمم المتحدة.

* وعلي القوات الدولية تقديم مساعدتها لكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلي السكان المدنيين والعودة الطوعية والأمنة للمشردين، ودعوة المجتمع الدولي إلي اتخاذ خطوات فورية لمد الشعب اللبناني بالمساعدة المالية والإنسانية.

* علي الأمين العام أن يضع مقترحاته بخصوص نزع السلاح ولترسيم الحدود الدولية للبنان بما في ذلك مزارع شبعا، وعرض تلك المقترحات علي مجلس الأمن خلال ٣٠ يوماً.

* علي جميع الدول منع بيع أو تزويد أي كيان في لبنان بالأسلحة أو ما يتصل بها من تدريب أو مساعدة تقنية.

* علي الحكومة اللبنانية تأمين حدودها

يومية، وتقدر تكلفة الأضرار التي لحقت بقطاع الطاقة بحوالي ٢٠٨ مليون دولار.

المستشفيات، تعرضت في أجزاء عديدة من البلاد لأضرار نتيجة القصف وخاصة في الجنوب ولكن التهديد الرئيسي لاستمرار عملها كان سببه نقص الوقود وتدمير الطرقات والحصار المتواصل، وأشارت تقديرات وزارة الصحة اللبنانية إلى أن حوالي ٦٠ % من مستشفيات البلاد توقفت عن العمل اعتباراً من ١٢ أغسطس/آب، بسبب انعدام الوقود.

مرافق المياه، دمرت الآبار وأنابيب المياه ومرافق معالجة المياه في شتى أنحاء جنوب لبنان كما تعطلت شبكة المياه في البلاد بأسرها لأن الأنابيب تعرضت لأضرار بالغة من قصف الطرق، وقدرت الحكومة اللبنانية تكلفة الأضرار التي لحقت بمرفق المياه ٧٠ مليون دولار اعتباراً من ٨ أغسطس/آب.

المنشآت الصناعية، لم تسلم المصانع والشركات الخاصة في شتى أنحاء البلاد من الهجوم؛ فتعرضت لسلسلة من الضربات الجوية، وهي كيانات اقتصادية لا يمكن اعتبار تدميرها يعطي ميزة عسكرية، كما أصيب الإنتاج الزراعي بالمثل بضربة قاسية؛ وذلك لاستحالة نقل المنتجات بالإضافة إلى تعرض العاملين في الحقول لخطر القصف، وفي ١٦ أغسطس/آب صرحت الحكومة اللبنانية أن البطالة في البلاد وصلت حوالي ٧٥ %.

المطارات، تعرضت جميع مطارات لبنان للهجوم وبعضها بصورة متكررة بما فيها مطار بيروت الدولي (أحد الأهداف الأولى التي ضربت) والذي أصبح غير صالح للعمل، وقدرت الحكومة اللبنانية

موقع ضربت بالقنابل تحتوي على قرابة ١٠٠ ألف قنبلة غير منفجرة، وطالبت الأمم المتحدة إسرائيل رسمياً بتقديم الخرائط الخاصة بالمناطق التي استهدفت بالقنابل العنقودية إلا أنها امتنعت مما يزيد من المخاطر التي تهدد حياة المدنيين وخصوصاً الأطفال.

الهجوم علي البنية التحتية:

وكما ذكرنا تعرضت البنية التحتية اللبنانية إلي دمار هائل خلال الحرب: منازل المدنيين، وفقاً لملف الحقائق الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في ١٦ أغسطس/آب، جرى تدمير ١٥ ألف منزل مدني خلال الهجوم الإسرائيلي علي لبنان، ومن شبه المؤكد أن هذا الرقم أقل من الواقع.

الطرق، القصف الإسرائيلي عطل قرابة ١٠٠ طريق؛ فقد دمر زهاء ٢٠٠ ألف متر مربع من الطرق تدميراً كاملاً، وقرابة ٨٠ جسراً طبقاً لإحصائيات الحكومة اللبنانية وإن قدرها مجلس الإنماء والأعمار بـ ١٢٠ جسراً وقد أصلحت بعضها ليعاد تدميرها مرة أخرى، وطبقاً للتقديرات كانت تكلفة الخسائر خلال الأسابيع الثلاثة الأولى من الحرب ٣٠٠ مليون دولار.

الكهرباء وإمدادات الوقود، تعرضت إضرار واسعة؛ فقد تم تدمير ما لا يقل عن ٢٠ مستودعاً للوقود تدميراً كاملاً وتعرضت ٢٥ محطة وقود للتدمير وقطعت خطوط الكهرباء عبر البلاد وخصوصاً في الجنوب الذي ظل بدون كهرباء، وعند انتهاء الحرب كان متوسط انقطاع الكهرباء في بيروت ١٢ ساعة

ملف العدد

الشرعية الدولية.

كما تطالب المنظمة الحكومات العربية، بضرورة تواجد إستراتيجية عربية للأمن القومي، في مواجهة التصعيد العسكري الإسرائيلي، الذي يمكن أن يمتد ليطول دولا عربية أخرى.

ومع استمرار العدوان وجهت المنظمة نداءها إلي الأمم المتحدة وهيئاتها والي المجتمع المدني الدولي والعربي لوضع حد للقتل والتدمير المتعمد والذي تقوم به الآلة العسكرية الإسرائيلية وجاء في بيانها الصادر في ١٧ يوليو/تموز:

"بعد مرور خمسة أيام من بدء العدوان الإسرائيلي علي لبنان وممارستها لجرائم القتل الجماعي والعقوبات الجماعية بحق الشعب اللبناني، بالاستهداف المتعمد للمدنيين، وللمنشآت المدنية وقصف الطرق والجسور وعزل قري بأكملها، وتدمير البنية التحتية اللبنانية أصبح من الواضح أن ما يجري في لبنان لم يكن مجرد رد فعل لأسر جنديين وإنما تجاوز ذلك ليكون عدوانا عسكريا مقصودا بذاته.

إن المنظمة تؤكد على أن هذا العدوان هو انتهاك صارخ للمواثيق والاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تجرم في المادة (٣٣) العقوبات الجماعية، والمادة (١٤٧) التي تجرم أعمال التدمير واسعة النطاق التي لا تبررها الضرورة العسكرية، كما يدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ٨/٢/ب، الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والأهداف المدنية ضمن جرائم الحرب.

وتحذر المنظمة من استمرار هذا العدوان الذي يقضي على أي فرص للسلام ويقوض استقرار المنطقة بأسرها،

موقف المنظمة العربية لحقوق الإنسان

مع بداية العدوان الإسرائيلي على لبنان أدانت المنظمة التصعيد العسكري الإسرائيلي واعتبرته حرباً على لبنان، وأكدت على أن الاعتماد على العنف وحده يقضي على أي فرص للسلام وجاء في بيانها الصادر في ١٣ يوليو/تموز:

"في أعقاب التصعيد العسكري الإسرائيلي الذي يعد حرباً على لبنان، تجدد المنظمة العربية لحقوق الإنسان إدانتها لإسرائيل التي لم تكتف بعدم اعترافها بأن لها شركاء في فلسطين، وإنما أصبحت تتجاهل في تصرفاتها، وجود أي إرادة دولية أخرى في المنطقة سوى إرادتها، التي تريد فرضها بالاستخدام المفرط للقوة العسكرية، التي توفرها لها الولايات المتحدة الأمريكية دون أدنى اعتبار للشرعية الدولية أو الجهود السياسية التي يفترض أن تسبق أي استخدام للقوة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين اعتماد إسرائيل على الآلة العسكرية كحلٍ أوحده لجميع القضايا، فإنها تؤكد من جديد على أن الاعتماد على العنف وحده يقضي على أي فرص للسلام، ويقود المنطقة بأسرها إلى ويلات لا يُعرف مداها ولا منتهاه.

وتدعو المنظمة المجتمع الدولي للخروج عن صمته السلبي، وتحمل مسؤولياته بمقتضى الاتفاقيات الدولية، وإعمال لغة العقل والمنطق التي تتيح التوصل لحلول سلمية تركز على مبادئ العدالة الدولية، كما تدعو الأطراف الدولية المعنية إلي سرعة التدخل السياسي لوقف التصعيد العسكري الإسرائيلي وإعمال مبادئ

لمنع دخول الأسلحة إليها دون موافقتها على لليونيقيل مساعدتها.

* علي إسرائيل تزويد الأمم المتحدة بجميع الخرائط المتبقية للألغام الأرضية في لبنان الموجودة في حوزتها.

مجلس حقوق الإنسان

ومن جانبه أدان مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الثانية، والتي انعقدت في ١١ سبتمبر/أيلول جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل، وقرر إيفاد لجنة تقصي حقائق إلى لبنان بموجب القرار (A/HRC/S-2/L.1)، والذي صدر بتأييد ٢٧ دولة ورفض ١١ دولة وامتناع ٨ دول، للتحقيق في جرائم القتل المنهجية للمدنيين والوقوف على نوعية الأسلحة المستخدمة للتحديد إذا كانت محظورة دولياً، كما سيكون من مهام اللجنة دراسة أثر الجرائم الإسرائيلية على البيئة اللبنانية وما لحق الممتلكات والبنية التحتية من دمار، وتشكل اللجنة من عدد من خبراء القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

جهود الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان:

قامت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بجهود كبير وأداء متميز برصد وتوثيق جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل خلال عدوانها على لبنان، وتمكنت الجمعية من توسيع دائرة اتصالاتها فنجحت في توصيل ما وثقته من الجرائم إلى الجهات الدولية والإقليمية مما انعكس في التقارير التي صدرت عن الأمم المتحدة وعدد من وكالاتها المتخصصة بالإضافة إلى تقارير لجنة الصليب الأحمر الدولية وتقارير منظمتي العفو الدولية وواتش.

ملف العدد

ويعمق ثقافة الكراهية، ويؤجج النزعات العنصرية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته وفقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتدخل الفوري لوقف إطلاق النار، كما تطالب الأمم المتحدة بالاضطلاع بالدور المنوط بها في حماية الأمن والسلم الدوليين، وتحذر من تهميش دورها مما يعيد العالم بأسره إلي شريعة الغاب".

وفي ٣١ يونيو/حزيران طالبت المنظمة بتحقيق دولي في مذبحة قانا ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب في لبنان وجاء في البيان:

"أن المنظمة العربية لحقوق الإنسان وقد روعت جريمة القتل المتعمد التي ارتكبتها آلة الحرب الإسرائيلية في قرية قانا، تدين بشدة هذه المذبحة التي تعتبر بكل المعايير من أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي عرفتها البشرية. وتأتي هذه الجريمة استطراداً للمذابح التي ترتكبتها إسرائيل منذ بدء عدوانها الحالي على لبنان، وهو نفس الأسلوب الذي انتهجته اعتداءات سابقة كان من بينها المذبحة الشهيرة التي ارتكبتها في نفس القرية (قانا) عام ١٩٩٦.

وإذ تكرر المنظمة مطلبها السابق والملح في الوقف الفوري لإطلاق النار وإفساح المجال للجهود الدبلوماسية، تستنكر موقف الولايات المتحدة وبريطانيا في عرقلة صدور قرار من مجلس الأمن بالوقف الفوري لإطلاق النار في واقعة غير مسبوقة في تاريخ الأمم المتحدة، وتعتبر ذلك الموقف مشاركة مباشرة في الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل في عدوانها

على الشعب اللبناني.

وتدعو المنظمة الأمم المتحدة لتشكيل لجنة تحقيق دولية للكشف عن أبعاد هذه الجرائم وتحديد المسؤولين عن ارتكابها تمهيداً لمحاكمتهم وفقاً لما استقر عليه النظام الدولي في حالات مماثلة".

وفي بيانها الصادر في ٢٢ أغسطس/آب أكدت المنظمة علي أنها تعد لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في لبنان وجاء فيه:

"أثناء العدوان الإسرائيلي على لبنان ارتكبت العديد من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال عمليات القتل الواسعة ضد المدنيين التي قام بها الإسرائيليون جراء القصف الجوي بغير تمييز الذي يعتبر استهدافاً مرئياً للمدنيين وعمليات التدمير واسعة النطاق للجسور والكباري وخزانات المياه والوقود واستهداف وقتل تجمعات عمال الزراعة وضرب عربات الإسعاف والمستشفيات مما جعلت حياة أعداد كبيرة من السكان المدنيين مستحيلة علاوة على عمليات التهجير القسري لأكثر من مليون شخص من المدنيين واستهداف النازحين أثناء تكديسهم لمغادرة القرى كما استخدمت أسلحة محرمة دولياً، وذلك كله بالمخالفة للقانون الإنساني الدولي وارتكاب أعمال يجرمها القانون الجنائي الدولي.

ولما كان القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان يلزم بأعمال المحاسبة على ما يُرتكب في مثل هذه الجرائم حتى لا يفلت مجرم بجريمته، تعلن المنظمة العربية لحقوق الإنسان أنها سوف تلاحق مجرمي الحرب الإسرائيليين قانوناً ومساءلتهم وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي. ومن أجل

تحقيق ذلك تقوم المنظمة بالاتفاق مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان التي هي أحد هيئاتها بالخطوات التالية:

أولاً: تقوم الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان منذ بداية الحرب بتوثيق الجرائم التي ارتكبت وحصرها وخاصة المجازر العديدة ضد المدنيين في قانا وغيرها.

ثانياً: تتأشد المنظمة كل من لديه معلومات أو وثائق لهذه الانتهاكات أن يبعث بها للمنظمة بأي من وسائل الاتصال المختلفة.

ثالثاً: قامت المنظمة بتشكيل لجنة من أساتذة القانون الدولي والقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ولمعظمهم صفة دولية وسوف تعلن عن أسمائهم في وقت لاحق وسوف تضطلع هذه اللجنة بالتحقيق في التقارير والوثائق المتعلقة بالانتهاكات التي ارتكبتها الجناح الإسرائيلي في لبنان وتحديد ما إذا كانت هذه الانتهاكات ترقى إلى مرتبة الجرائم الدولية (جريمة العدوان، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب) وفي حالة إثبات ذلك تحدد فئة الجرائم التي تندرج تحتها الانتهاكات.

وسيكون على اللجنة أن تحدد هوية مرتكبي الجرائم بعد الوقوف على التسلسل القيادي المدني والعسكري في إسرائيل لتحديد المسؤولية بالإضافة لأي معلومات ترد عن أسماء محددة تكون قد شاركت في هذه الجرائم، أيضاً ستقوم اللجنة بتحديد الآليات التي يمكن استخدامها لمساءلة مرتكبي هذه الجرائم وكيفية ملاحقتهم".

وعملت المنظمة علي التعاون المستمر مع الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان من أجل توثيق الجرائم التي ارتكبتها قوات

ملف العدد

الاحتلال الإسرائيلي ومن أجل حماية حقوق الإنسان اللبناني والعربي، وقامت بالتحرك علي صعيد آليات الأمم المتحدة عن طريق خطابات موجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان جاء في الخطاب الموجه إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في ٣٠ يوليو/تموز:

"يسعدني مخاطبتكم بخصوص الموقف المتردي في لبنان، منذ الثاني عشر من يوليو/تموز ٢٠٠٦، والتصعيد العسكري الإسرائيلي الذي أفضى إلى مقتل ما يزيد عن ٦٠٠ شخص وجرح قرابة ألف آخرين أغلبهم من الأطفال، فضلاً عن تهجير ما يزيد عن ٧٠٠٠٠٠ شخص.

إن الآلة الحربية الإسرائيلية المنفلتة، تنتهك كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في جرائم القتل الجماعي للمدنيين، والعقوبات الجماعية، واستهداف المنشآت والممتلكات المدنية، وقصف الطرق والجسور وعزل القرى، ومنع وصول الإمدادات الإنسانية، وتدمير البنية التحتية اللبنانية.

إن المنظمة رغم تقديرها لما جاء في خطابكم عقب الحرب، والتحذير من نتائج جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان وفلسطين، إلا أن فشل المجتمع الدولي في التوافق على إصدار قرار بوقف فوري لإطلاق النار، على الرغم من المعاناة الإنسانية التي يواجهها الشعب اللبناني، قد أصابنا بخيبة الأمل.

ويثير قلقنا إن يقضي التصعيد العسكري الإسرائيلي على كافة الفرص السلمية لتسوية الصراع العربي - الإسرائيلي، الأمر الذي يؤدي إلي تقويض

استقرار المنطقة بأسرها، فضلاً عن تعميقه لتقافة الكراهية وتأجيجه للنزعات العنصرية.

ونحن نؤمن أن مجلس حقوق الإنسان يمكنه أن يلعب دوراً فعالاً فيما يحدث في لبنان، ونتطلع إلي ما ستسفر عنه جلسة الانعقاد الاستثنائية المقبلة، ونقترح المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن يوفد المجلس بعثة تقصي حقائق للوقوف على حجم الجرائم المرتكبة، وأن يقدم تقريره إلي المجلس في جلسة الانعقاد المقررة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

وأخيراً نتمنى النجاح والتوفيق لمجلس حقوق الإنسان الذي بدأ مهامه في وقت عصيب يفرض عليه الكثير من التحديات والمسئوليات".

الحرب وأثرها علي البيئة

وكان للعمليات العسكرية الإسرائيلية علي لبنان آثار بيئية خطيرة، فقد تركت آثار مباشرة علي البيئة في لبنان وغير مباشرة في الدول المحيطة.

فمثلاً خلال يومي ١٣-١٥ يوليو/تموز قام الطيران الإسرائيلي بقصف أكبر محطة لتوليد الطاقة في لبنان "محطة جبية" وصهاريج الوقود بها، مما أدى إلى تسرب ما بين ١٠ ألف إلى ١٥ ألف طن من النفط في الساحل الشرقي للبحر المتوسط، وظلت النيران مشتعلة طوال ثلاث أسابيع وغطت النيران التي اندلعت اثر ذلك مساحة شاسعة، وكما غطى المناطق المحيطة بها غبار ابيض ناعم من الخرسانة المطحونة وامتلى الجو بالدخان الأسود، وصرح وزير البيئة أن الغارات الإسرائيلية منعت قوات الإطفاء من

السيطرة علي الحرائق الناجمة.

وقد تسبب التسريب النفطي في إحداث بقعة زيت تسببت في تلويث أكثر من ١٥٠ كيلومتر من الخط الساحلي اللبناني وامتدت شمالاً إلي المياه السورية وتزداد البقعة في اتجاه قبرص وتركيا، وأدت البقعة إلي قتل الأسماك والأحياء البحرية بالإضافة إلي إضرارها علي المنظومة البيئية في المنطقة، ووفقاً لمنظمة "جرين لاين" اللبنانية أن صهاريج الوقود أطلقت سحابة من الغازات المتعددة التي تسبب السرطان ومشاكل في الجهاز التنفسي ومشاكل هرمونية.

وقد صرح المفوض الأوروبي المكلف بجهود احتواء الأزمة أن هذا التسريب يشكل كارثة بيئية وقد يؤثر سلباً علي موارد الرزق والصحة ومستقبل لبنان والدول المحيطة، ووصف البرنامج البيئي التابع للأمم المتحدة هذه الكارثة بأنها واحدة من أسوأ الكوارث البيئية التي شاهدها المنطقة.

ومن جانبه صرح وزير البيئة اللبناني أن لبنان لا تملك الإمكانيات المادية والتقنية للتعامل مع هذا التسريب النفطي، حيث تقدر التكلفة المبدئية للتنظيف بنحو ١٥٠ مليون دولار ويستغرق العمل سنة كاملة، ووجهت المنظمات الغير حكومية في لبنان نداءً دولياً لمساعدة لبنان لتدارك هذه الكارثة.

وكما أدي القصف الإسرائيلي لبعض المصانع التي تنتج الزجاج والمواد البلاستيكية في وسط لبنان، إلي انبعاث مواد كيميائية سامة في المناطق الوسطى من لبنان ويحتمل أن تكون قد أثرت علي حياة مليوني شخص.

فلسطين

تواصل جرائم الحرب الإسرائيلية في ظل الصمت الدولي والدعم الأمريكي

صعدت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال الشهور الثلاث الأخيرة جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني في أعقاب العملية العسكرية في منطقة "كرم سالييم" في الخامس والعشرين من يونيو/حزيران، فقتلت العشرات من المدنيين، وأصاب المئات، واعتقلت العشرات من المدنيين، كما قصفت مبان مدنية رسمية وسكنية، فضلاً عن التخريب المتعمد للبنية التحتية، كما واصلت عزل قطاع غزة عن العالم الخارجي، واستمرت في مصادرة الأراضي الفلسطينية لصالح الجدار العنصري ولخدمة مشروعها الاستيطاني.

الغربية، فأصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية في العاشر من سبتمبر/أب قراراً جديداً صادقت فيه على مسار الجدار العنصري في قرى شمال غربي مدينة القدس الشرقية المحتلة، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت بضم ما يزيد عن ٥٠٠ دونماً من الأراضي الفلسطينية، متجاهلة القرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في التاسع من يوليو/تموز ٢٠٠٤، ويقضى بعدم شرعية بناء الجدار وطالبت بإزالته.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً استتكرت فيه التصعيد العسكري الإسرائيلي جاء فيه:

"تدين المنظمة العربية لحقوق الإنسان إرهاب الدولة الذي تقوم به إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني منذ فجر الأربعاء ٢٨ الجاري، حيث قامت قوات الاحتلال بشن هجوم واسع النطاق على قطاع غزة، أسفر عن تدمير البنية التحتية، حيث تم تدمير محطة الكهرباء الوحيدة بغزة وشبكة الطرق والكباري ما أدى إلى عزل شمال القطاع عن جنوبه.

قطاع غزة، كذلك اعتقلت قوات الاحتلال مئات المدنيين، من بينهم تسعة وزراء و٣١ من أعضاء المجلس التشريعي عن حركة حماس، من بينهم رئيس المجلس التشريعي ونائبه وأمين السر ونائب رئيس الوزراء، وأفرجت مؤخراً عن وزير شؤون الأسرى والعمل، والنائب الثاني لرئيس المجلس التشريعي.

وتوجت قوات الاحتلال الإسرائيلية جرائمها بفرض حصار كامل على كافة الأراضي الفلسطينية، وعزلت قطاع غزة عن العالم الخارجي بالكامل، مما تسبب في حالة كارثية لتوقف إمدادات الدواء والغذاء ومنع المرضى من مغادرة القطاع للعلاج، كما منعت عودة المرضى الذين غادروا القطاع للعلاج من العودة؛ مما أفضى إلى مقتل ستة أشخاص على الحدود المصرية الفلسطينية فضلاً عن انهيار الاقتصاد المتداعي أساساً.

من ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلي في تدمير وتجريف الممتلكات الفلسطينية لصالح بناء جدارها العنصري في عمق أراضي الضفة

فمنذ الخامس والعشرين من يونيو/حزيران ٢٠٠٦ وحتى منتصف سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦، كانت حصيلة الجرائم الإسرائيلية، قتل ٢٦٣ مواطناً فلسطينياً في الضفة الغربية وقطاع غزة، من بينهم ١٦٩ مدنياً، و٥١ طفلاً واثنان عشرة امرأة، كما أصيب ٩٨٣ مواطناً فلسطينياً أغلبهم من المدنيين، ومن بينهم ٢٧٧ طفلاً و٣٧ امرأة، كما أطلقت قوات الاحتلال قرابة ٢٥٣ صاروخ جو - أرض باتجاه أهداف مدنية، ودمرت مباني وزارات الداخلية والخارجية والاقتصاد الوطني ومكتب رئيس الوزراء في غزة، فضلاً عن تدمير عدة مؤسسات تعليمية، وقصفت ودمرت محطة توليد الكهرباء، والتي توفر ٤٥% من استهلاك الطاقة الكهربائية في قطاع غزة، ووفقاً للمصادر الفلسطينية يستغرق ترميم وإعادة تشغيل المحطة قرابة ستة أشهر، كما دمرت ستة جسور رئيسة وسط وشمال قطاع غزة، وجرفت مئات الدونمات الزراعية ودمرت عشرات المنازل السكنية من بينها ٤١ منزلاً سكنياً لعائلات نشطاء فلسطينيين في

وقائع ومتابعات

العراق

تواصل جهود المصالحة الوطنية وسط مخاوف الفيدرالية وتدهور أمني حاد

شهدت الشهور الثلاث الأخيرة تدهوراً أمنياً حاداً فتزايدت عمليات الخطف والنزوح الجماعي، وشهد العراق المئات من التفجيرات الإرهابية وعمليات القتل على خلفية النزاعات الطائفية، والتي تصاعدت بحدة في أعقاب تفجير مرقد الإمام السامرائي في فبراير/شباط الماضي، ووصلت إلى ذروتها خلال شهر يوليو/تموز الذي قتل خلاله ما يزيد عن ٢٠٠٠ شخص.

وقد سعت الحكومة العراقية لوقف نزيف الدم واحتواء الأزمة المتصاعدة التي تهدد وحدة العراق، فأطلق رئيس الوزراء العراقي مبادرة المصالحة الوطنية في الثاني والعشرين من يوليو/تموز بدعم من المرجعيات الدينية العراقية، مثل المرجع الشيعي الأعلى آية الله السيستاني، الشيخ حارث الضاري رئيس هيئة علماء المسلمين، ودعا إليها كافة القوى السياسية وبعض الفصائل المسلحة.

وتتص مبادرة المصالحة على أربع وعشرين نقطة لتحقيق التصالح الوطني من أبرزها:

١- اعتماد الحوار الوطني الصادق في التعامل مع مختلف المواقف والقوى السياسية المخالفة لرؤى الحكومة.

٢- اعتماد شرعية الدستور لحل القضايا ومعالجة ظاهرة التصفيات الجسدية.

٣- العفو عن المعتقلين الذين لم يتورطوا

ومن المستنكر أن هذا العدوان على قطاع غزة جاء على خلفية ضرورة الإفراج عن جندي إسرائيلي تم اختطافه أخيراً في الوقت الذي تتحفظ فيه إسرائيل على الآلاف من الأسرى الفلسطينيين من بينهم عدد من النساء والأطفال.

وتستنكر المنظمة بشدة ما أعلنه البيت الأبيض الأمريكي من أنه يحق لإسرائيل الدفاع عن نفسها، مما شجع إسرائيل على التهديد بعمليات شديدة أخرى بالإضافة إلى القيام بتصعيد خطير على الجبهة السورية حيث قامت الطائرات الإسرائيلية بالتحليق فوق مقر الرئيس السوري بالقرب من مدينة اللاذقية، ولم تكف إسرائيل بهذا التصعيد بل إنها قامت صباح اليوم بحشد قواتها على الحدود الإسرائيلية مع لبنان.

وتطالب المنظمة الحكومات العربية بالتصدي لهذا العدوان الإسرائيلي الجديد، والمجتمع الدولي بالعمل الفوري لوقف هذا العدوان على الشعب الفلسطيني والتصعيد الخطير على الجبهتين السورية واللبنانية وتحذر المنظمة من استمرار العدوان الإسرائيلي الجديد والآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها المنطقة بأكملها في حالة استمراره وما يصاحبه من تصعيد.

كما طالبت المنظمة مجلس حقوق الإنسان الجديد، المنعقد حالياً في جنيف، بالنظر في إرهاب الدولة الإسرائيلية وعدوانها الذي يتعارض مع اتفاقيات جنيف وللمواثيق الدولية، وتعتبر أن تصدى مجلس حقوق الإنسان لهذا العدوان الإسرائيلي سوف يساهم في تأكيد مصداقية وحياد المجلس وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة بإنشائه.

في جرائم وإرهابية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وتشكيل اللجان اللازمة لإطلاق سراح الأبرياء بأقصى سرعة ممكنة.

٥- التباحث مع القوات المتعددة الجنسيات من أجل وضع آليات تمنع انتهاك حقوق الإنسان.

٦- إعادة النظر في هيئة اجتهات البعث بموجب ما نص عليه الدستور وإخضاعها للقانون والقضاء لتأخذ طابعاً مهنيًا ودستورياً.

٧- تفعيل اللجان التحضيرية التي انبثقت عن مؤتمر القاهرة للوفاق الوطني.

٨- العمل الجاد والسريع لبناء القوات المسلحة التي ستتولى إدارة أمن العراق للتمهيد لانسحاب القوات المتعددة الجنسيات.

٩- حياد القوات المسلحة وعدم تدخلها في الشأن السياسي، وحل قضايا المليشيات والجماعات المسلحة غير القانونية.

وتعمل المبادرة على تحقيق المصالحة الوطنية من خلال عقد أربعة مؤتمرات كبرى للعشائر ولأحزاب السياسية وللضباط وللمنظمات المجتمع المدني، وعقد المؤتمر الأول للعشائر في السادس والعشرين من أغسطس وشارك فيه عدد كبير من شيوخ ووجهاء ورموز عشائر شيعية وسنية من مختلف مدن ومناطق العراق، وتضمن المؤتمر طرح رؤى وتصورات ووجهات نظر متباينة، وانبثق عن المؤتمر إبرام ميثاق شرف يحرم سفك الدم العراقي وضرورة العمل الجاد والمخلص لإيقاف عمليات التهجير القسري، ومن المتوقع أن ينعقد المؤتمر الثاني في مدينة أربيل في

وقائع ومتابعات

فقط وصلوا بالفعل إلى المحاكم وأن ٧٠٤ منهم لم يحكم عليهم بأي عقوبة بينما حكم على ٣٢٧ شخصاً بعقوبات سجن تتراوح بين يوم واحد فقط إلى أقل من عام، وأن ١٤ شخصاً فقط منذ هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ صدرت بحقهم عقوبات سجن من ٢٠ عاماً فأكثر بينما حكم على ٦٧ شخصاً بالسجن لمدد تتراوح بين ٥ و ٢٠ عاماً، وأضافت الدراسة أن أجهزة الادعاء العام رفضت في الشهور الثمانية الماضية تسعا من بين كل عشر قضايا أحيلت لهم من الوكالات الأمنية، وأن ٤ من بين كل ١٠ قضايا تم رفضها لعدم وجود أدلة كافية أو عدم وجود أي أدلة أو حتى نية إجرامية.

إن هذه الدراسة وما سبقها تؤكد من جديد ضرورة إغلاق معتقل جوانتانامو وتسريح المعتقلين فيه الذين لم تثبت علاقتهم بالإرهاب أو تقديمهم لمحاكمة عاجلة.

السودان

استمرار أزمة التدخل الأجنبي

وسوء أوضاع حقوق الإنسان

منذ توقيع اتفاق سلام دارفور في مايو/أيار الماضي، ولم يحدث تغيير إيجابي في الأوضاع الأمنية والإنسانية، بل ازدادت سوءاً وزادت وتيرة الضغط الدولي على حكومة الخرطوم التي ظلت رافضة لدخول أي قوات دولية على اعتبار أنها "ذات مطامع استعمارية". ولعل أهم ورقة ضغط دولي استخدمت في الشأن الدارفوري حتى الآن هي

اعترف الرئيس الأمريكي "جورج بوش" بوجود سجون سرية لوكالة المخابرات الأمريكية حول العالم محتجز فيها بعض المشتبه فيهم في قضايا إرهاب، ويأتي هذا الاعتراف بعد ما تناقلته وسائل الإعلام الغربية عن هذه السجون غير القانونية التي تعرض المحتجزون فيها لويلات عدة، وأعلن أنه سيتم نقل تبعية هذه السجون التي تضم عدداً صغيراً من المعتقلين متهمين بتورطهم في هجمات ١١ سبتمبر وتفجير المدمرة الأمريكية "كول" في اليمن عام ٢٠٠٠ وتفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا عام ١٩٩٨ إلى البنتاجون. وفي تطور جديد أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية أمراً إدارياً يطلب من العسكريين احترام البند الثالث من معاهدات جنيف بشأن معاملة السجناء. بعد أن دأبت الإدارة الأمريكية على رفض اعتبارهم أسرى حرب وفقاً لاتفاقيات جنيف، كما كانت ترفض إحالتهم للقضاء الأمريكي.

من ناحية أخرى كشف تقرير أعدته جامعة "سراكيوز" الأمريكية أن ٧٥% ممن اعتقلوا في هذه الحرب لم يمثلوا أمام القضاء الأمريكي لعدم وجود أدلة، وأن الادعاء الأمريكي يرفض ٩ من أصل عشر قضايا لعدم كفاية الأدلة التي تستوجب تقديمهم للمحاكمة.

وأوضحت هذه الدراسة أنه بتحليل لقاعدة بيانات وزارة العدل الأمريكية أظهر أن مكتب التحقيقات الفيدرالية "إف بي أي" والوكالات الأمنية الأخرى أحالت ٦٤٧٢ شخصاً لجهات الادعاء لمحاكمتهم بقضايا ذات صلة بالإرهاب وأن ١٣٢٩

منتصف نوفمبر المقبل للأحزاب والقوى السياسية، وأن يشارك عدد كبير من قوى وحركات لم يسبق لها المشاركة في العملية السياسية وممثلون عن جماعات مسلحة.

وعلى الرغم من تحفظ بعض الأطراف على المبادرة إلا أنها أبدت الاستعداد للمشاركة إذا تم التوافق على تأجيل الفدرالية خمسة أعوام وإلغاء المحاصصة الطائفية، وإلغاء هيئة اجتثاث البعث، وحل الميليشيات المسلحة، كما حددت هيئة علماء المسلمين أربعة شروط للمشاركة ودعم المبادرة وهي: جدولة انسحاب القوات الأجنبية من العراق، وإعادة النظر بإشكالية اجتثاث البعث، والاعتراف بالمقاومة، وإيقاف العمل بالدستور العراقي.

بعد خمس سنوات على أحداث سبتمبر الرئيس الأمريكي يعترف بوجود السجون السرية

بعد مرور خمس سنوات على هجمات ١١ سبتمبر/أيلول الإرهابية وبدء ما يعرف بالحرب الدولية علي الإرهاب والتي كان من أبرز نتائجها احتلال الولايات المتحدة لأفغانستان والعراق ووضع عدد من المؤسسات والجمعيات والتنظيمات السياسية في لوائح الإرهاب وتوقيع عدد كبير من اتفاقيات مكافحة الإرهاب وتمويله على المستوى الدولي والإقليمي، واتفاقيات ثنائية لتبادل مشتبه بهم، وعمليات غير قانونية لتسليم وتسلم عناصر متهمه بالإرهاب بشكل غير مسبق.

وقائع ومتابعات

قتل ١٢ من موظفي الإغاثة في الإقليم. وفي أغسطس/آب، أعرب نائب أمين عام المنظمة الأممية "مارك مالوك براون" عن قلق المنظمة حول "تدهور" الأحوال الإنسانية والأممية في الإقليم. وفي منتصف سبتمبر/أيلول، وصف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" الوضع في دارفور بأنه "يبعث على اليأس" معتبراً ما يحدث بالإقليم "أعمال وحشية".

ومما يفاقم المآسي الإنسانية من نزوح ولجوء، تداعي الوضع الأمني الذي يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، وأدى تأخر الحكومة في تنفيذ البنود الأمنية من الاتفاق مثل البدء في نزع سلاح ميلشيات "الجنجويد" حتى النصف الثاني من يوليو/تموز، إلى تجدد الهجمات والاشتباكات بين الأطراف المتنازعة، ف وقعت اشتباكات بين حركة تحرير السودان والأطراف الراضية للاتفاق، وكشف تقرير للأمم المتحدة في مطلع يوليو/تموز عن تورط مقاتلين تابعين لفصيل "منى أركو ميناوي" في جرائم اغتصاب وقتل لمدنيين خلال هجمات على مواقع فصيل "عبد الواحد محمد نور"، والتي أسفرت عن فرار أربعة آلاف من السكان بمنطقة "الطويلة" في شمال دارفور، وقدرت المنظمة السودانية لحقوق الإنسان-فرع القاهرة، أعداد النازحين في الثلاثة أسابيع الأخيرة من يوليو/تموز إلى أكثر من ٢٥٠٠٠ نازح، وفي أواخر أغسطس/آب اشتبك الجيش السوداني والمتمردون الراضون للاتفاق في شمال الإقليم، مما أودى بحياة عشرين من المدنيين وتشريد قرابة الألف وفقاً للمسؤول الأفريقي "سام إيبوك" المشرف

الاتحاد الأفريقي إلى سحب قواته قبل انتهاء الشهر، في حالة ما إذا أصر الاتحاد على نقل مهامه إلى قوات حفظ السلام الأممية.

وقد أثارت تصريحات الحكومة جديلاً حول قدرتها على بسط الأمن، لتفوت الفرصة على أنصار التدويل والاستقواء بالخارج. فإذا كانت بالفعل قادرة على تحقيق ذلك، لماذا تركت الأوضاع تسوء مهددة حياة سكان دارفور نتيجة للانفلات الأمني وتدهور الأحوال المعيشية والإنسانية من ناحية، كما يثير الجدل حول تفسير سبب زيادة الراضين لاتفاق السلام وتكوين تحالف لرافضي الاتفاق الموقع يضم رئيس حزب التحالف الفيدرالي وفصيل "عبد الواحد محمد نور" من حركة تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، ورئيس "مجموعة ال-١٩". هذا بالإضافة إلى تأييد الحركة الشعبية لتحرير السودان، وهي شريكة المؤتمر الوطني في الحكومة، لنشر قوات دولية وهو المطلوب ذاته لحركة تحرير السودان.

من ناحية أخرى ظلت التصريحات والتقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تؤكد خطورة الأوضاع الإنسانية في دارفور، ففي ٨ يونيو/حزيران، وصف رئيس برنامج الأغذية العالمي "جيمس موريس" السودان بأنه "أكبر عبء إنساني في العالم". وفي ١٦ من الشهر ذاته، حذر منسق الأمم المتحدة لشئون الإغاثة الإنسانية في السودان "يان إيجلاند" من "تفاقم الوضع الإنساني في دارفور" بعد تعرض عمال الإغاثة للقتل والختف، فمنذ مايو/أيار وحتى مطلع سبتمبر/أيلول،

صدر قرار مجلس الأمن ١٧٠٦ في ٣١ أغسطس/آب الماضي، بعد فشل بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة ووفد مجلس الأمن اللذين زارا السودان في يونيو/حزيران، وكذلك فشل مؤتمر المانحين ببروكسل/بلجيكا في يوليو/تموز في إقناع الحكومة السودانية بقبول قوة أممية. وطالب القرار بنشر حوالي ٢٠,٠٠٠ جندي من قوات الأمم المتحدة في دارفور وتعزيز قوة الاتحاد الإفريقي. ويناط بالقوات مهمة الإشراف على تنفيذ اتفاق السلام، وذلك بعد انتهاء ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. وقد حددت القوات الأممية مهامها في نهاية ديسمبر/كانون أول.

ويخول القرار ١٧٠٦ القوات الأممية، "باستعمال جميع الوسائل اللازمة في مناطق انتشار قواتها وحسبما تراه في حدود قدراتها من أجل "منع الجماعات المسلحة من تعطيل تنفيذ اتفاق دارفور للسلام... وحماية المدنيين ضمن مهام أخرى.

وقد رفضت الحكومة السودانية القرار، استناداً إلى وجوب موافقة الحكومة قبل نشر القوات كما نص القرار، فضلاً عن أن اتفاق السلام في دارفور لم ينص على دور لقوات الأمم المتحدة بل للقوات الأفريقية، وأكدت قدرتها على إحلال الأمن وحماية المواطنين واقترحت على مجلس الأمن خطة لنشر عشرة آلاف من جنودها في دارفور، وهو ما اعترضت عليه الولايات المتحدة بزعم أن الحكومة السودانية طرفاً في النزاع. كما دعت حكومة الخرطوم في أوائل سبتمبر/أيلول

وقائع ومتابعات

على اتفاق السلام، وبزعم إرساء الأمن قامت قوات الجيش السوداني بعمليات عسكرية في الإقليم تقول بأنها "ضمن اتفاق السلام الموقع"، وقد شكك المبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي "بيكا هافيستو" في هذه الدوافع، واصفاً إياها بأنها "قصف للمدنيين" واعتبرها الأمين العام للأمم المتحدة "تصعيداً من الحكومة السودانية" يمثل انتهاكاً لاتفاق أبوجا الموقع.

أوضاع حقوق الإنسان في السودان

أما عن أوضاع حقوق الإنسان بعيداً عن أزمة التدخل الأممي، فلا تزال سيئة. واستمر التقييد على الحريات الصحفية، وفي ٢٩ يونيو/حزيران، تعرض الصحفي "محمد عبد الكريم عبد الرسول" في صحيفة "الوحدة" ونائب رئيس رابطة إعلامي دارفور إلى محاولة اغتيال، يعتقد بتورط الأجهزة الأمنية فيها لتكرار مسأله حول نشره أخبار عن انتهاكات الجيش السوداني في دارفور، وفي يوليو/تموز، أوقفت السلطات صحيفة "السوداني" عن الصدور ليوم واحد لنشرها انتقاد لموقف الرئيس "البشير" من نشر القوات الدولية، كذلك لم يسلم الصحفيين الأجانب، فاحتجز المصور والناشط الحقوقي السلوفيني "تومو كريزنار" في ٢٠ يوليو/تموز في سجن بدارفور، وصدر ضده حكماً في أغسطس/آب بالسجن لعامين بتهمة التجسس ونشر أخبار كاذبة ودخول السودان دون تأشيرة - قبل أن يصدر عفو رئاسي عنه في ٢٠ سبتمبر/أيلول. وفي أغسطس/آب، اعتقل الصحفي

الأمريكي "بول سالوبيك" مراسل جريدة "ناشيونال جيوغرافيك" لمدة ثلاثة أسابيع، ووجهت إليه تهمة التجسس ودخول البلاد بطريقة غير شرعية، وأفرج عنه في ٩ سبتمبر/أيلول بعد لقاء الرئيس "البشير" مع حاكم ولاية "نيو مكسيكو" الأمريكية.

وعثر في ٦ سبتمبر/أيلول على جثة الكاتب السوداني "محمد طه محمد أحمد" رئيس تحرير جريدة "الوفاق" مفصولة الرأس في منطقة نائية في الخرطوم، ويرجح أن يكون سبب مقتله نشره مقالات في مايو/أيار ٢٠٠٥ اعتبرت الجاعات السلفية مسيئة للرسول (ص). ومنذ مقتله، قامت السلطات الأمنية بتشديد الرقابة على الصحف ومصادرتها، أمثال "الأيام" و"الصحافة" و"السوداني" و"رأي الشعب" التي تصدر يوميا، بحجة عدم الإضرار بالتحقيق الجاري في جريمة الاغتيال. إلا أن مصادر صحفية أكدت أن الرقابة طالت مقالات أخرى لا تتعلق بمقتل الكاتب الصحفي، بل بأي موضوعات أخرى من شأنها إحراج الحكومة مثل استخدام القوة لفض المظاهرات الاحتجاجية على رفع الأسعار وأزمة دارفور.

وطالت الانتهاكات حرية التجمع السلمي والاجتماعات. ففي ٣ سبتمبر/أيلول، قامت السلطات بفض ندوة سياسية في جامعة "الفاشر" بشمال دارفور، موقعة إصابات بسبب إطلاق الأعيرة النارية في الهواء والغاز المسيل للدموع، وتم اعتقال العشرات من الطلاب. وفي ٦ سبتمبر/أيلول، فضت السلطات تظاهرة في الخرطوم للاحتجاج على رفع أسعار الوقود والسلع الأساسية دعت إليها أحزاب

المعارضة ومنظمات المجتمع المدني. وعلى خلفية التظاهرة، استدعت السلطات القيادات في حزب الأمة المعارض واتهمتهم بالتخطيط لها. وقد احتجز حوالي ٥٦ من النشطاء السياسيين الذين شاركوا بالتظاهرة وتم عرضهم على محكمة سودانية والتي أصدرت أحكاماً بالسجن ضدهم، ومنهم أربعة من قيادي حزب الأمة وقد صدر عفو رئاسي عن الدكتورة "مريم الصادق المهدي" ابنة ومساعدة الأمين العام للحزب، والدكتورة "مروة مأمون" عضوة القيادة الشبابية بالحزب.

وقد تعرض أيضاً مدافعو حقوق الإنسان في دارفور للاحتجاجات والمضايقات، ومن أبرزهم مدافعي المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب (SOAT) وكل من لهم صلة بهم. ففي ٧ يوليو/تموز تم احتجاز الدكتور "نجيب نجم الدين" مدير مركز أمل لعلاج وتأهيل ضحايا التعذيب لاستجوابه بشأن تقارير المنظمة حول الأحداث بعد مقتل جارانج، وأفرج عنه بكفالة في نفس اليوم ومن ضمن المخالفات التي تم استجوابه بشأنها نشر أخبار كاذبة، وتهمة الإزعاج العام.

بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة

التعذيب تدعو المنظمة الدول

العربية لوقف ظاهرة التعذيب

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان **بيانا** في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب الذي يوافق يوم ٢٦ يونيو/حزيران، وجاء فيه: "أن المنظمة تلاحظ استمرار ظاهرة التعذيب المتفشية

وقائع ومتابعات

وطالبت رموز إسلامية الفاتيكان بحذف النص من وثيقة المحاضرة، وهددوا بمقاطعة الحوار المسيحي في روما إذا لم يحذف.

وفي محاولة منه لتهديئة خواطر العالم الإسلامي قدم بابا الفاتيكان أسفه واعتذاره مؤكداً احترامه العميق للإسلام والمسلمين الذين يعبدون الإله الواحد. وأضاف أن الدين الإسلامي لا يدعو إلى العنف لكنه يجتمع مع العقل.

وقدّم بابا الفاتيكان أسفه مرتين الأولى خلال قداس الأحد يوم ١٧ سبتمبر/أيلول، والثانية خلال الاجتماع العام للفاتيكان بمشاركة آلاف المصلين يوم ٢٠ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

كما دعا البابا خلال لقائه الاستثنائي مع مبعوثي الدول الإسلامية المعتمدين لدى الفاتيكان في ٢٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ إلى نبذ العنف معلناً أن الحوار بين الأديان يشكل ضرورة حيوية وعبر مجدداً عن تقديره واحترامه للدين الإسلامي من دون أن يقدم الاعتذار عن تصريحاته السابقة حول الإسلام.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً جاء فيه ما يلي:

"تدين المنظمة تصريحات بابا الفاتيكان والتي أساء فيها إلى الإسلام وسيرة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم والتي افقدت الرؤية، لما يمكن أن تؤدي إليه من تداعيات خطيرة تهدد الجهود المبذولة لنشر ثقافة التسامح والتعايش بين الأديان السماوية، وتفادي إيجاد صراعات وخلافات مذهبية وعقائدية.

وتؤكد المنظمة على ضرورة احترام

وترى المنظمة بأن تحسين أحوال السجون وأماكن الاحتجاز وتطوير التشريعات الوطنية، بالإضافة لعدم اللجوء للاعتقال التعسفي يغلق الباب أمام استمرار جريمة التعذيب، وتطالب المنظمة بإعطاء صلاحيات واسعة للنيابة العامة وجهات الادعاء العام لمراقبة أماكن الاحتجاز وتحقيق الشكاوى بشكل مستقل ونزيه.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تدين تصريحات بابا الفاتيكان
المسيئة بالإسلام وتطالب البابا
بحذف هذه الإساءات من النص
الرسمي لمحاضراته والاعتذار
رسمياً

أثارت تصريحات البابا بيندكت السادس عشر بابا الفاتيكان حول الإسلام ردود فعل غاضبة في العالم الإسلامي، حيث عمت التظاهرات والاحتجاجات عدة عواصم في عدة دول عربية وإسلامية احتجاجاً على تصريحات بابا الفاتيكان مؤكداً أنها تكسر التعصب الديني والكرهية ضد الأديان الأخرى، ولا تساعد على إشاعة التسامح بين مختلف الأديان.

وقد رفضت الشعوب الإسلامية تبريرات بنديكت السادس عشر الذي يمثل أعلى سلطة في الفاتيكان، مشككين في التبريرات التي ساقها عن إساءة فهم المسلمين لمقصده، وأنه لم يتعمد الإساءة مؤكداً أن اقتباسه لنص من العصور الوسطى عن الجهاد لا يعكس رأيه الشخصي في الدين الإسلامي.

في عدد من الدول العربية وتشعر بقلق بالغ تجاه استمرار هذه الجريمة.

وتدين المنظمة جرائم التعذيب البشعة التي ارتكبت في العراق على يد قوات الاحتلال الأجنبي وتلك التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي بصورة منهجية في فلسطين، بالإضافة إلى جرائم التعذيب التي وقعت في سجن جوانتانامو وفي عدد من السجون الأمريكية السرية داخل وخارج العراق.

أن المنظمة تدعو الدول العربية والمؤسسات التشريعية إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب حيث ما تزال كل من العراق وسلاطنة عمان والسودان والإمارات خارج هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى أن غالبية الدول التي انضمت لهذه الاتفاقية لم تعدل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة لتلائم أحكام هذه الاتفاقية، كما أن جميع الدول العربية لم تنضم حتى الآن للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب والذي يتيح وسائل رقابية للحد من هذه الظاهرة غير الإنسانية.

وتجدد المنظمة مطالبتها للحكومات العربية بالعمل على تعديل القوانين الوطنية وتدريب موظفي إنفاذ القوانين على موثيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإصدار القيمة القانونية للاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب.

وترى المنظمة أن تقديم مرتكبي التعذيب للمحاكمة في ظل مبدأ عدم الإفلات من العقاب كفيل بإنهاء هذه لظاهرة المؤسفة والحاطة بالكرامة الإنسانية.

وقائع ومتابعات

الأمريكي بمشكلات عديدة.

وطالب اتحاد الصحفيين، بابا الفاتيكان بالاعتذار وتوضيح موقفه من الإسلام، كما يرى أن الحوار الهادي والموضوعي هو البديل المثل لإقامة تفاهم مشترك بين أكبر ديانتين سماويين في عالم اليوم، ليحل محل حملات التحريض والكراهية المرفوضة.

مصر

إقرار تعديلات في مواد وجرائم النشر تثير جدلاً واسعاً بين الحكومة والمجتمع المدني

وافق مجلس الشعب على تعديلات في مواد قانون العقوبات المتعلقة بالنشر الصحفي وكانت نقابة الصحفيين ومعها الأحزاب والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني قد طالبت طيلة العامين الماضيين بإدخال هذه التعديلات وإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والرأي، وعلى مدى هذه المدة الزمنية تشكلت لجنة قانونية في وزارة العدل تضم ممثلي المجلس الأعلى للصحافة ونقابة الصحفيين لمناقشة مشروع القانون، لا سيما بعد الوعد الذي أصدره رئيس الجمهورية بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر.

وعندما تقدمت الحكومة للبرلمان بمشروع القانون الجديد قادت نقابة الصحفيين سلسلة من التحركات بالتضامن مع منظمات حقوق الإنسان والأحزاب والشخصيات العامة وأعضاء في البرلمان وساندها في ذلك الصحف المستقلة

الجميع لما كفلته الوثائق الدولية لحقوق الإنسان من حماية حرية العقيدة واحترام العقائد والأديان وعدم المساس برموزها.

وتطالب المنظمة بحذف ما جاء في نص محاضرة بابا الفاتيكان من إساءة للإسلام عند نشر النص الرسمي للوثيقة وضرورة سرعة اعتذار البابا عن هذه التصريحات.

ورغم تقدير وتفهيم المنظمة لمشاعر الغضب والرفض لهذه التصريحات إلا أنها تدعو إلى ضرورة التعامل بحكمة مع الأزمة الراهنة، لتقوية الفرصة على بعض الأطراف التي تهدف إلى بث التفرقة بين الأديان والمساس بالأمن والسلم الاجتماعيين.

واستكرت عدة منظمات منها اتحاد الصحفيين العرب والمؤتمر القومي العربي هذه التصريحات المنسوبة لبابا الفاتيكان والتي حملت إساءة واضحة للإسلام وللنبي الكريم.

وقال بيان الأمانة العامة لاتحاد الصحفيين العرب إنها تعرب عن اندھاشها واستيائها الشديد من هذه الإساءة المتعمدة لدين سماوي يدين به نحو مليار ونصف مليار من البشر، وخصوصاً إذا جاءت الإساءة على لسان أكبر مسئول كاثوليكي في العالم، مما يدفع إلى الكراهية والتحريض وازدراء الأديان.

وأضاف البيان، أنه يجب التفريق بقوة بين حرية الرأي والتعبير التي تحترمها، وبين حملات ازدراء أديان الآخرين والتي نبذتها، بشدة، خصوصاً في هذه الظروف الدقيقة التي تمر بها العلاقات بين المسلمين والمسيحيين في الغرب الأوروبي

والحزبية المعارضة وصلت مداها باحتجاب ٢٤ صحيفة ومجلة عند الصدور يوم ٩ يوليو/تموز في ذات اليوم الذي نظمت نقابة الصحفيين وقفة احتجاجية أمام مجلس الشعب اليوم شاركت فيها المنظمة العربية لحقوق الإنسان وعدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، وذلك اعتراضاً على مناقشة مادتين جوهريتين تتعلقان بالطعن في الذمة المالية للموظف العام والعيب في رؤساء وحكام الدول الأجنبية واستحداث عقوبة الحبس التي لم تكن موجودة. وقد أصدرت المنظمة بياناً طالبت فيه بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والرأي وجاء فيه:

"إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي رحبت منذ أكثر من عامين بوعد السيد الرئيس "حسني مبارك" بإلغاء عقوبات الحبس في قضايا الرأي والنشر، ترى أن القانون المقدم من الحكومة حول هذا الموضوع لم يرقم بتنفيذ الوعد الرئاسي الذي يتمسك كل الصحفيين بضرورة تنفيذه.

والمنظمة التي طالما طالبت بإلغاء العقوبات السالبة للحرية في كافة الدول العربية كانت قد رحبت ببداية التجاوب مع هذا المطلب في بعض الدول العربية وكان آخرها القانون الذي صدر في الكويت بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر فيما عدا ما يمس الذات الإلهية. وتؤكد المنظمة أنها سوف تستمر في مطالبتها بإلغاء عقوبة الحبس في قضايا النشر وسوف تتضامن مع مطالب الصحفيين في مصر وباقي الدول العربية حتى يشيع مناخ

وقائع ومتابعات

الديمقراطية وقيم الحرية في كافة الدول العربية.

وتقديراً من المنظمة لما تمثله مصر من تأثير في المنطقة العربية فإنها تتأشد السيد الرئيس "حسني مبارك" بالتدخل من أجل أن تقوم الحكومة المصرية بالتقدم بتشريع جديد يكفل حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير انحيازاً لقيم الحرية والديمقراطية، وبالفعل وبعد وضوح اتجاه نواب الأغلبية للموافقة على مشروع قانون الحكومة تدخل الرئيس مبارك وطلب من مجلس الشعب إلغاء عقوبة الحبس في القذف في الذمة المالية للموظف العام والاكتفاء بالغرامة مع مضاعفتها".

وفي النهاية صادق البرلمان على القانون الذي تضمن إقرار عقوبة الغرامة المالية بدلاً من الحبس أو جعل الحبس اختيارياً بعد أن كان وجوباً.

ويبقى أن القانون الأخير يضاف لحزمة أخرى من القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة مثل قوانين المطبوعات وقانون تنظيم الصحافة وقانون وثائق الدولة وقانون الأحزاب وقانون الشركات المساهمة، كذلك تضمن القانون أحكاماً تتعلق بالمسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عما ينشر في جريدته بالمخالفة لحكم سابق للمحكمة الدستورية العليا ألغى عقوبة رئيس التحرير إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة.

وتؤكد المنظمة العربية لحقوق الإنسان موقفها الثابت والداعي لإلغاء العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر والرأي وضمان حرية تدفق المعلومات انحيازاً لحرية الرأي والتعبير التي تهتم المجتمع

بأسره وليس الصحفيين وحدهم.

... واستمرار صدور أحكام

بحبس الصحفيين

تابعت المنظمة بقلق بالغ الحكم الصادر من محكمة جناح الوراق بحبس الأستاذ "إبراهيم عيسى" رئيس تحرير جريدة الدستور وآخرين متهمون معه في نفس القضية لمدة سنة وكفالة عشرة آلاف جنيه والذين وجهت لهم تهمة سب وقذف رئيس الجمهورية ونشر دعايات من شأنها تكدير الأمن العام.

وكان قد صدر الحكم في الرابع والعشرين من يونيو/حزيران قبل إقرار القانون الجديد الذي أقر في يوليو/تموز.

والمنظمة إذ تؤكد احترامها وتقديرها لأحكام القضاء المصري ولكن يستوقفها استمرار تقديم الصحفيين للمحكمة باتهامات يعاقب عليها قانون العقوبات بالحبس في جرائم النشر وهو ما يتعارض مع أسس ومبادئ حرية الرأي والتعبير كما يتعارض مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر والتي تستوجب تضمينها في التشريع الداخلي بموجب ما نص عليه الدستور المصري.

والمنظمة تتضامن مع الصحفيين المحكوم عليهم بالحبس والمقدمين للمحاكمة وطالبت بإلغاء الحبس في قضايا النشر

... محكمة النقض تصدر تقاريراً

ببطلان الانتخابات التشريعية

بـ ٩٠ دائرة انتخابية

تواصل محكمة النقض المصرية

إصدار تقارير تقضي ببطلان العملية الانتخابية بنحو ٩٠ دائرة انتخابية جرت فيها الانتخابات التشريعية التي جرت في الخريف الماضي.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني قد راقبت هذه الانتخابات ورصدت ووثقت بعض الانتهاكات في عديد من الدوائر الانتخابية من المعروف أن كل دائرة انتخابية يمثلها عضوان بالمجلس البالغ عدد أعضائه ٤٤٤ عضواً منتخباً، وكانت الطعون التي تلقاها مجلس الشعب قد تجاوزت ألف طعن انتخابي أحيلت لمحكمة النقض لتحقيق فيها وتصدر تقريراً بما انتهت إليه وتحال بعد ذلك هذه التقارير للمجلس للفصل في صحة عضوية أعضائه، وهي الإجراءات التي ينادى قطاع من منظمات حقوق الإنسان والأحزاب ورجال القانون بضرورة تعديلها ليكون قرار محكمة النقض وجوباً وملزماً للمجلس التشريعي، وقد تنواعت تقارير محكمة النقض على أن العملية الانتخابية في الدوائر المشار إليها شابهة كثير من المخالفات الجسيمة للقانون كما لحق بها عمليات عبث وتزوير، وأن بطاقات إيداء الرأي في بعض الدوائر كانت ملقاة خارج اللجان بدلاً من أن تكون في حوزة رئيس اللجنة، وتم ملؤها بأسماء بعض المرشحين ثم إرسالها مع الناخب لوضعها في الصندوق فيما يعرف بمسمى البطاقة الدوارة وعمليات لشراء وبيع الأصوات والقيود الجماعي للناخبين قبل الانتخابات في السجلات الانتخابية. ومن جانبها تطالب المنظمة مجلس الشعب

وقائع ومتابعات

ومواجهة الإرهاب" المدعوم من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد نتج عن ذلك تطورات على المستويين السياسي والأمني وضعت البلاد أمام مفترق طرق هام قد يضع حداً للفوضى والانفلات الأمني السائدين منذ ١٩٩١.

فبعد انتصار ميليشيات المحاكم على تلك التابعة لتحالف مكافحة الإرهاب ومن بعدها زعماء الحرب خلال الاشتباكات المتتالية بينهم منذ فبراير/شباط وحتى يوليو/تموز، والتي أسفرت عن مقتل ما يزيد على ٣٥٠ شخصاً وإصابة العشرات، لم يعد تحالف المحاكم مجرد ظاهرة انتشرت وإنما بات أمراً واقعاً، خاصة بعد سقوط العديد من المدن بسهولة تحت سيطرته، وإعادة فتحه للمطار والميناء في العاصمة.

ولعل هذه الأحداث هي العامل الذي أعاد الصومال مرة أخرى إلى دائرة اهتمام المجتمع الدولي - علي اختلاف الدوافع - وذلك بعد أعوام طويلة من سياسة نفص الأيدي. ففي يونيو/حزيران، سارعت الولايات المتحدة الأمريكية بالإعلان عن تشكيل وعقد أول اجتماع لمجموعة اتصال دولية لبحث الأوضاع والعمل على إحلال السلام، ضمت عدد من الدول مثل المملكة المتحدة والسويد وإيطاليا، وكذلك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بصفة مراقب. كما أصدر وزراء خارجية "هيئة دول شرق أفريقيا من أجل التنمية" (إيجاد) قرار بحظر السفر وتجميد أرصدة أمراء الحرب المنتسبين لتحالف مكافحة الإرهاب لحملهم على إلقاء أسلحتهم. كما اتخذت قمة "تجمع دول

العمومية للإرهاب، وهو الأمر الذي دفع مقرر الأمم المتحدة الخاص بحماية حقوق الإنسان في حالة مكافحة الإرهاب لدعوة الحكومة الأردنية لإجراء مزيد من المناقشات حول القانون قبل دخوله حيز النفاذ، وترى المنظمة أن مكافحة واستئصال ظاهرة الإرهاب لا تفلح بالوسائل الأمنية والاستثنائية فقط.

مقتل سائح بريطاني وإصابة أجنب في هجوم إرهابي

أدانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الهجوم الذي وقع في الرابع من سبتمبر/أيلول عندما فتح مسلح أردني النار على مجموعة من السياح الأجانب في عمان والذي أدى لمقتل سائح بريطاني وإصابة عدد آخر من السياح الأجانب وتدين المنظمة بشدة الأعمال الإرهابية التي يتعرض لها الأبرياء أياً كانت الدوافع وراء هذه الاعتداءات الإجرامية.

الصومال مفترق طرق؟

تعاقبت الأحداث خلال الأشهر القليلة الماضية على الساحة الصومالية على نحو غير معهود. وفي وقت عززت الحكومة الانتقالية فيه عن بسط سيطرتها داخلياً، شهد الصوماليون ازدياد نفوذ "المجلس الأعلى للمحاكم الشرعية" وتمكنه من السيطرة على العاصمة "مقديشو" وجنوب البلاد وأجزاء في الوسط، بعد دحر أمراء الحرب الذين انضم بعضهم في بداية العام إلي "التحالف من أجل إرساء السلام

المصري بعرض تقارير محكمة النقض علي أعضاء مجلس الشعب في أسرع وقت وتعديل النظام الانتخابي لتفصل في الطعون الانتخابية محكمة واحدة ويكون قضاؤها نافذاً بدلاً من النظام المعمول به حالياً حيث تكون الطعون السابقة على العملية الانتخابية من اختصاص القضاء الإداري والطعون اللاحقة على فتح اللجان الانتخابية من اختصاص مجلس الشعب، وذلك للقضاء على المطاعن الموجهة للعملية الانتخابية والتجاوزات التي حدثت بها بالرغم من الإشراف القضائي عليها، كما تجدد المنظمة مطالبها بإجراء الانتخابات التشريعية في الدوائر الستة التي لم تجر فيها الانتخابات منذ الانتخابات الماضية.

الأردن

قانون جديد لمكافحة الإرهاب

أقر مجلس النواب الأردني تعديلاً جديداً علي قانون مكافحة الإرهاب تقدمت به الحكومة الأردنية في السابع والعشرين من أغسطس/آب وسط جدل مثير بين مؤيدي القانون والمعارضين له من النواب المستقلين والمعارضة ومنظمات حقوق الإنسان. ويأتي القانون الجديد على خلفية الهجمات الإرهابية الأخيرة التي تعرضت لها الأردن وتخشى المنظمة من التأثير السلبي على الحريات الشخصية للأفراد المشتبه بصلات لهم بتنظيمات إرهابية لأن القانون الجديد يتضمن إجراءات احترازية تؤثر علي حق المتهم في المحاكمة العادلة فضلاً عن تقديمه تعريفاً غامضاً وشديداً

وقائع ومتابعات

البحرين

البرلمان البحريني يقر قانون مكافحة الإرهاب

أقر مجلس الشورى البحريني في ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠٦ مشروع قانون مكافحة الإرهاب والمعروف بقانون "حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية"، والذي كانت الغرفة الثانية للبرلمان "المجلس النيابي" قد أقرته مسبقاً. وبذلك ينتهي جدل طويل ساد الشارع البحريني والجمعيات الحقوقية وقوى المعارضة حول هذا القانون، بعد أن كانت تطلعات المعارضين للمشروع هو رفض مجلس الشورى للقانون، ووفقاً لميثاق العمل الوطني "الدستور" سيحال القانون لملك البحرين للمصادقة عليه قبل العمل به رسمياً. ويأخذ المعارضون ضد القانون بأنه «لا يتماشى مع الديمقراطية التي تعيشها البحرين» باعتباره لا يعطي الحد الأدنى للضمانات المتعارف عليها للمتهم، ويضع كافة المواطنين رهن الاعتقال لمجرد الظن أو النية في تنفيذ الجريمة الإرهابية، وتجرم المادة الخامسة عشرة من القانون المحرضين على الإرهاب، كما يعطى القانون الأمن سلطات مطلقة في اعتقال المشتبه فيهم، والزج بهم في التوقيف الذي يتجاوز الستين يوماً. وأكد عبد الرحمن جمشير النائب الأول لرئيس مجلس الشورى في تقارير صحفية أن إقرار قانون مكافحة الإرهاب «لن يتسبب في تضيق الحريات على المواطنين، باعتبار أن هذه الحريات كفلها الدستور»، موضحاً أنه ليس هناك سبب يمنع مجلس الشورى من عدم إقراره «باعتباره ضرورة

زحف المحاكم إلي مقر الحكومة الصومالية في مدينة "بيداوة" من ناحية أخرى، ناهيك عن تبادل الاتهامات بتلقي المحاكم الدعم من اريتريا ودول أخرى، وتواطؤ الحكومة مع إثيوبيا. وقد أدى الأمر إلي استقالة حوالي ٣٠ من وزراء الحكومة الانتقالية وتشكيل حكومة جديدة، وعرقلة جولة المفاوضات حتى أواخر أغسطس/آب والتي أسفرت عن توقيع الحكومة والمحاكم الشرعية على اتفاق الخرطوم للسلام في ٣ سبتمبر/أيلول. ويقضي الاتفاق ببناء قوات مسلحة قوية تدمج فيها قوات المحاكم والمليشيات الأخرى مع القوات الحكومية، وذلك بعد التوصل إلي اتفاق سياسي تقاسم السلطة. هذا بالإضافة إلى النص على احترام "مبدأ حسن الجوار" وعدم تدخل الدول المجاورة في الشؤون الداخلية الصومالية. وعليه، تستأنف الجولة الثالثة من المفاوضات في نهاية أكتوبر/تشرين أول القادم لإبرام تسوية سياسية. وبالرغم من تحقق تلك الخطوة الإيجابية، إلا أن الشواهد تشهد بأن الفترة القادمة ستستلزم قرارات مصيرية للصومال؛ إما أن تحسم الأوضاع داخليا بدون القوات الدولية أو بمساعدتها. تجدر الإشارة إلى أن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد وافق، في ١٤ سبتمبر/أيلول، على مشروع نشر قوات سلام قوامها ثمانية آلاف جندي، على أن تصل طلائع تلك القوات في بداية أكتوبر/تشرين أول المقبل، ولكن سيتطلب ذلك أولاً موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل إرسال القوات.

الساحل والصحراء" الأفريقية قراراً بإرسال قوات حفظ سلام لتساعد في نزع سلاح الميليشيات وفرض القانون (الأمر الذي طالبت به الحكومة الصومالية وصادق عليه لاحقاً في البرلمان بأغلبية أصوات ١٢٥ نائباً في ١٥ يونيو/حزيران). هذا وقد قررت منظمة الأمم المتحدة إرسال فريق لتقييم الأوضاع الأمنية بغية تحديد السبل المتاحة لعمل وكالات الإغاثة. أما عربياً، فبدأت أيضاً جهود الوساطة بين الحكومة والمحاكم من أجل احتواء الموقف، وخصوصاً بعد إعلان كلا الطرفين استعداداه في بدء الحوار.

وبالفعل، تم اتفاق الفرقاء علي "إعلان مبادئ" في ٢٢ يونيو/حزيران في العاصمة السودانية "الخرطوم"، بالرغم من اختلاف الرؤى في نقطة نشر القوات الدولية الذي ترفضه المحاكم. وتضمن الاتفاق اعتراف المحاكم بـ "شرعية" الحكومة الانتقالية، واعتراف الحكومة بـ "وجود" المحاكم، فضلاً عن التعهد بوقف العمليات العسكرية والحملة الإعلامية واستكمال المباحثات دون "شروط مسبقة". وقد حُدد منتصف يوليو/تموز كموعّد لبدء الجولة الثانية من المفاوضات.

ولكن سرعان ما ازدادت الأوضاع تعقيداً خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب، نتيجة استمرار هجمات مليشيات المحاكم علي قلوب أمراء الحرب في "مقديشو" من ناحية، وكذا دخول القوات الإثيوبية إلي الأراضي الصومالية وسيطرتها علي ثلاث مدن درءاً لاحتمال

وقائع ومتابعات

فرضتها الظروف الأخيرة»، وأضاف جمشير أن كل الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالإرهاب تتطلب من كل دولة أن تضع قوانينها التي تحميها من الإرهاب، «ولكننا لا نتمنى أبداً أن نستخدم هذا القانون وأن نضعه في الأدراج، حيث إن استخدامه مرهون بحدوث عمليات إرهابية، وهو الأمر الذي لا نتمناه ولا نتوقع حدوثه»، وبحسب جمشير فإنه طالما أن هناك سلطة تشريعية ممثلة في مجل النواب فلا يمكن أن يتم تجاوز القانون.

كما شن عضو المجلس الإسلامي العلمائي السيد محمد هادي الغريفي، هجوماً على الحكومة البحرينية وعلى من أسماهم بـ«المتواطئين معها في مجلس النواب»، مشيراً إلى أن البحرين «تمر بمنعطف خطير في عملية تمرير قوانين مقيدة للحريات، فقد دفعت الحكومة إلى البرلمان عدة قوانين تهدف من خلالها إلى تقييد الحريات، فقانون الجمعيات وبعده قانون التجمعات وأخيراً قانون الإرهاب».

ويقر مواد قانون يجيز حبس الصحفيين

أقر البرلمان البحريني في ٦ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ سجن الصحفيين لفترة تصل إلى سنة في حال نشرهم أسماء وصور المتهمين خلال محاكمتهم أو التحقيق معهم، على أن يعاقب بذات العقوبة من تعاون مع وسائل الإعلام الأجنبية بتزويدها بأسماء أو صور المتهمين. ولعل اللافت للنظر أن الرأي الحكومي في هذه المادة كان معارضاً لهذه العقوبة، حيث رأت دائرة الشؤون القانونية أن في هذه العقوبة شبهة دستورية باعتبار

أن الدستور أعطى الحرية للصحفيين.

ووافق نواب البرلمان على إحدى مواد قانون العقوبات التي تعاقب الصحفيين بالسجن مدة تصل إلى سنة متى ما نشروا أخباراً في شأن تحقيق قائم أو وثيقة من وثائق التحقيقات «إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام وللأداب أو لظهور الحقيقة»، كما تضمنت عقوبة السجن أيضاً من ينشر: مداولات المحاكم، وأخباراً بشأن التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب والزوجية والحضانة والطلاق والنفقة والزنا، ونشر أسماء وصور المتهمين الأحداث، ونشر أسماء وصور المجني عليهم في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض. واستند النواب في موافقتهم تلك، على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، «كما يؤدي هذا النشر في قضية ما وإثارتها أمام الرأي العام وتقخيرها والتهويل من أمرها إلى التأثير سلباً على سير العدالة، علاوة على أن النشر له تأثير سلبي على معنويات المتهمين وأقاربهم وكذلك له أضرار نفسية آنية ومستقبلية على المتهمين وأسرهم سواء من الناحية الاجتماعية والصحية أم من ناحية وظائفهم وأعمالهم ووضعهم في المجتمع ونظرات الآخرين لهم».

ووضع الرأي الحكومي الرافض لعقوبة سجن الصحفيين، نواب البرلمان في موقف محرج قبل أشهر قليلة من إعادة

انتخابهم، حيث رأت الحكومة أن في هذه المادة شبهة مخالفة الدستور، «والتي كفل فيها المشرع الدستوري للصحافة استقلالها وخولها أن تعبر عن رسالتها في حرية في حين هذه المادة تتضمن تقييداً لحرية الصحافة»، ووفقاً للرأي الحكومي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي كل شخص الحق في تلقي الأنباء ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة. وينص دستور مملكة البحرين على أنه «تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

وذهبت الحكومة بأن معظم التشريعات العربية والخليجية منها وبصفة خاصة تحرص على النشر عن الجرائم بضوابط معينة، وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن معظم التشريعات الأوروبية تجعل الأصل هو نشر صور وأسماء المتهمين في قضايا جنائية ما لم تقرر سلطة التحقيق أو المحاكمة غير ذلك، وأكدت الحكومة أنها ترى بأنه ليست ثمة حاجة إلى مثل هذه المادة «لما قد ينطوي عليه من شبهة مخالفة لأحكام الدستور والوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان».

الحكومة البحرينية تقر للمرة الأولى تنظيماً يسمح بالتمويل المادي للجمعيات السياسية

في خطوة نحو تعزيز مشاركة الجمعيات المعارضة في البرلمان، أقرت الحكومة البحرينية في ٢٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٦ للمرة الأولى تنظيماً خاصاً يسمح بالتمويل المادي للجمعيات السياسية.

وقائع ومتابعات

الكويت

البرلمان الكويتي يقر تعديل النظام الانتخابي إلى خمس دوائر

أقر مجلس الأمة الكويتي في ١٧ يوليو/تموز ٢٠٠٦ قانون تعديل الدوائر الانتخابية إلى خمس دوائر وإلغاء النظام السابق الذي كان يوزع الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية، وذلك بعد جدل سياسي استمر لمدة ثلاث سنوات أدى إلى مواجهة نتج عنها حل البرلمان وتنظيم انتخابات شكلت برلماناً غالبية من المعارضة والتيارات الإسلامية.

وصوت النواب وفي شبه إجماع لصالح قانون تعديل الدوائر الانتخابية؛ إذ صوت ٦٠ نائباً لصالح القانون بينما عارضه نائبان فقط.

وعبر رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح في مداخلته عن الشكر للتعاون الذي أبداه المجلس لإقرار قانون تعديل الدوائر. وقال الشيخ ناصر محمد: «كل الشكر لمجلس الأمة.. والحكومة تمد يدها الكامل للتعاون مع المجلس».

ونصت المادة الأولى من مشروع القانون وفق ما ذكره تقرير اللجنة على أنه «تقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية حيث تضم كل دائرة خمس دوائر انتخابية حالية». وتضم الدائرة الأولى الدوائر الانتخابية الحالية وهي الأولى (الشرق) والرابعة (الدعية) والثامنة (حولي) والثانية عشرة (السالمية) والثالثة عشرة (الرميثية). فيما تضم الدائرة الانتخابية الثانية خمس دوائر أخرى حالية وهي

وتأتى موافقة الحكومة تشجيعاً للمنافسة المتكافئة بين الجمعيات السياسية في إطار من الشفافية دون الإخلال باستقلاليتها، إلا أن الحكومة لم تعلن عن الضوابط المنظمة لهذا الدعم، حيث أحالت الحكومة مشروع قرار بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية إلى اللجنة الوزارية للشئون القانونية، ويتضمن هذا المشروع الضوابط العامة لتقديم الدعم للجمعيات السياسية والمعايير التي يستند عليها في تقديم هذا الدعم ومقداره ابتداء من العام ٢٠٠٧.

وأشارت تقارير صحفية أن من أهم هذه الضوابط التي سيعلم عنها في وقت رهن هو ضرورة مشاركة الجمعيات السياسية في الانتخابات البرلمانية، على أن يتم تقييم برنامج هذه الجمعيات بصفة مستمرة بحيث يكون البرنامج متوافقاً مع الإطار العام للمشروع الإصلاحي، على أن يكون هذا الدعم كافياً لتلقى المصاريف التشغيلية للجمعية، وكذلك دعم برامج هذه الجمعيات للمشاركة في الانتخابات البرلمانية.

ومن ضمن شروط استمرار الدعم الحكومي ضرورة وصول عضو من الجمعية للبرلمان وفي حال عدم وصوله خلال فترة خمس سنوات يتم إيقاف هذا الدعم المادي، وبحسب التنظيم الحكومي سيتم توزيع المبلغ المقرر (٨٠٠ ألف دولار) على الجمعيات السياسية، والتي يبلغ عددها ١٤ جمعية سياسية، بالتساوي للعام الجاري ٢٠٠٦ دون النظر لهذه المعايير، على أن يتم تطبيق المعايير السابقة اعتباراً من العام المقبل بعد أن يقر القانون من الحكومة ومن ثم البرلمان.

الثانية (المرقاب) والثالثة (القبلة) والخامسة (القادسية) والسادسة (الفيحاء) والثامنة عشرة (الصلبيخات). وتضم الدائرة الانتخابية الثالثة خمس دوائر أخرى وهي: السابعة (كيفان)، والتاسعة (الروضة)، والعاشر (العديلية)، والحادية عشرة (الخالدية) والرابعة عشرة (أبرق خيطان). أما الدائرة الانتخابية الرابعة فتضم الدوائر الخمس وهي الخامسة عشرة (الفروانية) والسادسة عشرة (العمرية) والسابعة عشرة (جليب الشيوخ) والتاسعة عشرة (الجهراء الجديدة) والعشرين (الجهراء). وتضم الدائرة الانتخابية الخامسة الدوائر الخمس وهي الحادية والعشرون (الاحمدية) والثانية والعشرون (الرقعة) والثالثة والعشرون (الصباحية) والرابعة والعشرون (الفحيحيل) والخامسة والعشرون (أم الهيمان). ونصت المادة الثانية من مشروع القانون على أنه «تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد فيها ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد».

ووافق المجلس على التعديل الذي قدمته اللجنة على مشروع القانون بإضافة المناطق الجديدة التي سقطت من مشروع القانون إلى الدوائر الانتخابية القريبة منها حتى لا يحرم سكان هذه المنطقة من ممارسة حقهم في الانتخاب. كما وافق مجلس الأمة على أن يتم العمل في هذا القانون في بداية الفصل التشريعي المقبل عام ٢٠١٠. وفي تطور لافت آخر أقر البرلمان اقتراحاً نيابياً بتشكيل لجنة تحقيق

وقائع ومتابعات

الحالات التراكمية المسجلة للمصابين بمرض الايدز في المملكة منذ عام ١٩٨٤ وحتى نهاية ديسمبر ٢٠٠٥ بلغ ١٠٢٠١ حالة، ٨٠% منها بين المقيمين غير السعوديين أي حوالي ٧٨١٦ حالة غير سعوديين، ويبلغ عدد المصابين السعوديين ٢٣١٦ مصاباً.

الإمارات

أول انتخابات برلمانية

قبل نهاية العام

خطت دولة الإمارات العربية المتحدة خطوة رئيسية في الطريق لأول انتخابات تشهدها البلاد، وأصدر الشيخ "خليفة بن زايد آل نهيان" رئيس الدولة أمس قراراً بشأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات في المجلس الوطني الاتحادي، إلا أن القرار لم يحدد تاريخ إقامة هذه الانتخابات المرتقبة وأنطتها باللجنة الوطنية للانتخابات، وإن كان الدكتور أنور محمد قرقاش وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي والذي تم تعيينه رئيساً للجنة الوطنية للانتخابات توقع أن تجري قبل انتهاء العام الجاري. ويأتي هذا القرار استكمالاً لقرار آخر كان قد أصدره الشيخ خليفة بن زايد يوم ١٢ أغسطس/آب في شأن تحديد طريقة اختيار ممثلي الإمارات السبع في المجلس الوطني الاتحادي (البرلمان) والبالغ عددهم ٤٠ عضواً يتم تعيين نصفهم من قبل حكام الإمارات، بحيث يتم انتخاب نصف الأعضاء من قبل هيئة انتخابية مكونة من ٤ آلاف عضو، تشكل بواقع مائة

ووصف الدكتور عبد الله آل الشيخ وزير العدل السعودي، أن هذه المحاكم تخضع لنظام القضاء بشكل عام، لكن من حيث الإجراءات والآلية التي يتعامل فيها القاضي مع هذه الفئة من المتهمين تكون منفردة ومتميزة.

تأسيس أول جمعية خيرية سعودية لمكافحة مرض الإيدز

بدأت الدائرة الاقتصادية التابعة لإمارة منطقة مكة المكرمة، إجراءات إنشاء أول جمعية خيرية تعنى بمكافحة مرض الإيدز في البلاد اختارت لها اسم الجمعية السعودية لمكافحة مرض الإيدز.

يأتي ذلك وسط مؤشرات بارتفاع داء نقص المناعة المكتسبة "الإيدز" في السعودية طبقاً لآخر الإحصائيات الرسمية التي أشارت لتزايد معدل الإصابة إلى ١٨% عن العام ٢٠٠٥.

وذكرت تقارير صحفية أنه خلال شهر يوليو/تموز ٢٠٠٦ وجهت دعوات لـ ٢٠ من رجال وسيدات أعمال سعوديين ليكونوا أعضاء مؤسسين للجمعية، وتمت موافقتهم على الانضمام للجمعية كمؤسسين، وهي الخطوة التي جاءت لتضمن دعماً مادياً ومعنوياً كبيراً لتحقيق أهداف الجمعية التي ستواجه تحدياً كبيراً في تنفيذ برامجها، وسط مجتمع محافظ لا يزال يتعامل مع كل مفردات المرض بشئ من السرية رغم الشفافية التي أظهرتها وزارة الصحة السعودية في الأعوام الأخيرة بإعلان أعداد المصابين من مرضى الإيدز. يذكر أن آخر التقارير الرسمية السعودية تشير إلى أن عدد

بشأن المخالفات والتجاوزات التي حدثت خلال الانتخابات الماضية، وبصفة خاصة ما تردد عن شراء الأصوات وتقديم خدمات لبعض المرشحين المساندين للحكومة.

السعودية

البدء في محاكمة الدفعة الأولى من المتهمين بالإرهاب قريباً

كشفت تقارير صحفية في شهر أغسطس/آب أنه سيتم محاكمة الدفعة الأولى من المتورطين في قضايا الإرهاب قريباً، وذلك بعد التنسيق بين وزارتي العدل والداخلية لتوجيه الاتهامات ضدهم والمتعلقة بتورطهم في قضايا الإرهاب، وأشارت التقارير أنه يحق للمتهمين الاستعانة بمحاميين؛ وذلك وفق ما نص عليه نظام الإجراءات والمرافعات الجزائية في السعودية، حيث إن هذه المحاكم لا تختلف عن المحاكم القائمة في نظامها وطريقة الحكم فيها، باستثناء بعض الإجراءات والشكليات، وقابلة للاستئناف والتمييز شأنها في ذلك شأن أية محكمة.

وكانت وزارة العدل قد أنشأت ٣ محاكم في كل من العاصمة الرياض ومدينتي الدمام وجدة، قبل عدة أشهر لهذا الغرض، وهو ما أكدته الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية السعودي، وإن كان قد تحفظ على مسمى "محكمة أمن الدولة" حيث علق على ماهية المحاكم التي ستنظر في قضايا المتورطين في العمليات الإرهابية بقوله إنها محاكمة شرعية ينطبق عليها ما ينطبق على بقية المحاكم،

وقائع ومتابعات

كتمان المعلومات التي لديهم أمام القضاء". وينص مشروع القانون أيضاً على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وسيرفع مشروع القانون إلى الحكومة للموافقة عليه أو تعديل بنوده في موعد لم يتحدد.

وأشارت تقارير صحفية أن هذه الظاهرة "استفحلت بشكل خاص بعد أن أصبحت دولة الإمارات ودول خليجية أخرى من بين المناطق التي جذبت عصابات المافيا في دول الاتحاد السوفيتي السابق التي استغلت الآثار الاقتصادية العميقة التي ضربت مجتمعات هذه الدول بعد انقراض عقدها لترسل مجموعات من الفتيات إلى دول المنطقة تحت ستار السياحة.

"وكانت العصابات تتكفل بسفر وإقامة الفتيات مقابل قيامهن بحمل بضائع مختلفة تصل قيمتها إلى ١٠ آلاف دولار وهو الحد الأقصى المعفى من الجمارك. وقد قامت الدولة بسلسلة من الإجراءات السابقة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر لمحاربة الاستغلال الجنسي. ومن هذه الإجراءات وقف منح تأشيرات سياحية للعازبات ممن تقل أعمارهن عن ٣٥ عاماً إلا برفقة ذويهن.

سلطنة عمان

السماح بتشكيل نقابات وتنظيم

إضرابات

أصدر السلطان "قابوس بن سعيد" مرسوماً في ٩ يوليو/تموز يدخل تعديلات على بعض أحكام العمل تجيز تأسيس

للإشراف على سير العملية الانتخابية من كافة جوانبها.

مشروع قانون يفرض عقوبات تصل للمؤبد على الاتجار بالبشر

أقرت لجنة حكومية في الإمارات العربية المتحدة على قانون ينص على فرض عقوبات بما فيها السجن مدى الحياة في شأن الاتجار بالبشر في شهر يوليو/تموز ٢٠٠٦. وقد أقرت اللجنة الوزارية للتشريعات التي يرأسها وزير العدل "محمد بن نخيرة الظاهري" في اجتماع لها مشروع قانوناً اتحادياً بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كذلك مشروع قانوناً اتحادياً آخر بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

وقال علي الحوسني وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الفتوى والتشريع إن مشروع القانون "عرف جريمة الاتجار بالبشر على أنها تشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وأضاف أن "القانون جرم أيضاً الجماعات المنظمة التي تقوم بأفعال مدبرة لارتكاب هذه الجرائم، حيث شدد في العقوبة المقررة لها والتي تصل إلى السجن المؤبد."

وأكد الحوسني أن "قانون مكافحة الاتجار بالبشر يعاقب أيضاً كل شريك في هذه الجريمة بأي طريقة من طرق الاشتراك بالإضافة إلى الأشخاص الذين يؤثر على الشهود في هذه الجرائم بان يحملوهم على الإدلاء بشهادات الزور أو

مضاعف لممثلي كل إمارة كحد أدنى، على أن يتم اختيار النصف الآخر من ممثلي كل إمارة عن طريق حاكم الإمارة، في حين تضمنت المادة الثانية تفويض رئيس الدولة في إصدار كافة الضوابط المنظمة لتنفيذ هذا القرار.

وبالرغم من أن طريقة الانتخابات الجزئية هذه ربما تكون جديدة نوعاً ما على المنطقة، إلا أن مراقبين يعتبرون أن مثل هذه الطريقة تعد إحدى الوسائل التي تعتمد عليها السلطات الإماراتية لمبدأ التدرج في العملية الانتخابية للبرلمان المرتقب، خاصة أن هذه الخطوة هي الأولى للإمارات السبع.

ونص القرار الرئاسي على تشكيل اللجنة الوطنية للانتخابات برئاسة وزير الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي، وهي الوزارة المعنية بالاستعداد والتحضير للانتخابات، وعضوية وزير العدل ووزير الصحة ووزير الثقافة والشباب وتنمية المجتمع وأمين عام وزارة شؤون الرئاسة ووكيل وزارة الداخلية وأمين عام وزارة الدولة لشئون المجلس الوطني الاتحادي (مقرراً) واثنتين من الشخصيات العامة يختارهما رئيس اللجنة. ووفقاً للقرار يتم اختيار أعضاء الهيئة الانتخابية لكل إمارة من قبل حاكم الإمارة، على أن تنتخب الهيئة الانتخابية من بين أعضائها عن طريق الانتخاب المباشر نصف عدد أعضاء المجلس المحدد للإمارة بحكم الدستور ويتم اختيار النصف الآخر من قبل حاكم الإمارة.

وتختص اللجنة الوطنية للانتخابات بممارسة كافة الصلاحيات اللازمة

وقائع ومتابعات

تشريعية ومحلية في نوفمبر/تشرين ثان المقبل وانتخابات مجلس الشيوخ في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧ وانتخابات رئاسية في مارس/آذار ٢٠٠٧ مع فرض حظر علي ترشح قادة الانقلاب في الانتخابات الرئاسية، ولذلك نال مشروع الدستور الجديد تأييد الأحزاب والقوي السياسية التي وجهت نداءات للمواطنين للإقبال علي الاقتراع والتصويت بنعم.

وشهد الدستور تعديل ثمانية مواد يعتقد بأنها تكرس مبدأ عدم التناوب على السلطة، ويتعلق الأمر أساسا بالمواد (٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٩٩) وكذلك المواد (١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤):

فتنص المادة ٢٦ على تحديد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات وعلى أن لا يتجاوز عمر الموريتاني المتقدم لمنصب الرئاسة ٦٥ عاما، وتحظر المادة ٢٧ على الرئيس الموريتاني الانتماء إلى قيادة أي حزب سياسي، وتنص المادة ٢٨ على أن الرئيس لا يمكنه أن يتولى أكثر من ولايتين أي إن فترة مأموريته لا يمكن أن تزيد على عشر سنوات، وتقرض المادة ٢٩ على الرئيس المنتخب قسما يحظر عليه بموجبه تعديل أو مراجعة المواد المتعلقة بفترة مأموريته، وتؤكد المادة ٩٩ على حظر مراجعة أو تغيير المواد المتعلقة بفترة مأمورية رئيس الجمهورية، وتحل المادة ١٠٢ في الدستور المعدل محل المواد ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤، خاصة أن المادة الأخيرة (١٠٤) ظلت محل جدل واسع بين السياسيين الموريتانيين خصوصا أنها لم تكن ضمن مواد الدستور عندما تم الاقتراع عليه في

البيانات أو المعلومات الصحيحة أو يقدم بيانات غير حقيقية للموظفين الرسميين أو يقوم بأي فعل من شأنه حرمان العامل من حقه في ممارسة نشاطه النقابي أو عرقلة تشكيل النقابات العمالية أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان بالسجن لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويبلغ تعداد سكان السلطنة حوالي ثلاثة ملايين نسمة ويشكل الأجانب نحو ٧٥ في المئة من القوة العاملة بالقطاع الخاص. وتحث واشنطن دول الخليج على تعديل قوانين العمل بحيث تتماشى مع معايير منظمة العمل الدولية حتى تتمكن من إبرام اتفاقات للتجارة الحرة.

موريتانيا

تعديلات دستورية نحو الديمقراطية

شهدت موريتانيا في ٢٥ يونيو/حزيران استفتاء علي الدستور بعدما أجريت تعديلات علي بعض مواده، وكان هذا الدستور المعدل قد تم التصويت عليه سابقا في ٢٠ يوليو/تموز ١٩٩١.

ويهدف تعديل الدستور إلي ضمان التناوب على السلطة وإنهاء عهود طويلة من الانقلابات والاستبداد والقهر السياسي بحسب المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الحاكم منذ انقلاب أغسطس/آب ٢٠٠٥، والذي تعهد بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وتنظيم الاستحقاقات الانتخابية المطلوبة لإعادة السلطة إلي المدنيين عام ٢٠٠٧ حيث من المقرر أن تعقد انتخابات

نقابات عمالية وتنظيم إضرابات سلمية في إطار إصلاحات أدخلت على قانون العمل. وأشارت تقارير صحفية نقلاً عن المرسوم "أن للعمال أن يشكلوا فيما بينهم نقابات عمالية تهدف إلى رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم وتحسين حالتهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشئونهم".

وأضاف المرسوم "تتمتع النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان بالشخصية الاعتبارية المستقلة وذلك من تاريخ التسجيل لدى الوزارة (وزارة العمل) ولها الحق في ممارسة نشاطها بحرية كاملة بدون تدخل في شئونها أو التأثير عليها".

كما "يصدر الوزير (وزير العمل) القرارات المنظمة لتشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان". ونقلت الصحيفة عن المرسوم "يصدر الوزير قرارا بتنظيم المفاوضة الجماعية التي تتم بهدف حسم النزاع العمالي الجماعي أو تحسين شروط وظروف العمل أو رفع الكفاءة الإنتاجية وتنظيم الإضراب السلمي والإغلاق".

وأوضح المرسوم أنه لا يجوز تطبيق عقوبة الفصل أو أية عقوبة أخرى على ممثلي العمال في النقابات العمالية أو الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان الذي تشكله النقابات لتمثيلها في الاجتماعات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية "بسبب ممارستهم لنشاطهم النقابي العمالي".

كما "يعاقب صاحب العمل أو من يمثله الذي يمتنع عن تقديم التسهيلات اللازمة أو

وقائع ومتابعات

للرئيس صالح، حيث ينص الدستور اليمني على حصر الرئاسة للرئيس في ولايتين متتاليتين.

وكان الرئيس صالح قد خاض الانتخابات الرئاسية الأولى في عام ١٩٩٠ ونافسه فيها نجل الرئيس قحطان الشعبي رئيس اليمن الجنوبي عند استقلاله عن بريطانيا وحصل على ٩٧% من عدد الأصوات في تلك الانتخابات.

واتهمت المعارضة اليمنية السلطات بالتلاعب في انتخابات الرئاسة، وأن مؤيديها سيقومون بمسيرات في الشوارع احتجاجاً على النتائج المبكرة التي أظهرت أن الرئيس علي عبد الله صالح حقق فوزاً كبيراً بأكثر من ٨٠% من الأصوات مقابل ١٦% لأبرز منافسيه فيصل الشملان، وقال محمد القحطاني من حزب التجمع اليمني للإصلاح إن النتائج التي أعلنت مرفوضة وغير معترف بها، وإن اللجنة الانتخابية نفذت قراراً من الدولة بإعلان الفوز لعلي عبد الله صالح، وإن هذه النتائج لا تعكس الحقيقة، وأضاف أنه في غياب قضاء نزيه ليس هناك خيار غير أن يطلبوا من مؤيديهم النزول إلى الشارع، وأن يطلبوا من منظمات دولية أن تقوم بفرز الأصوات.

وأكد أبو بكر القربي وزير الخارجية اليمني على أن الانتخابات كانت نزيهة، وأضاف أنه بالرغم من انتشار الفقر والامية على نطاق واسع إلا أن اليمن يواصل التقدم على طريق الديمقراطية، واتهم المعارضة بأنها لا تسعى إلا إلى الحكم، وأنها غير مهتمة بالديمقراطية

علي الرئيس الانتماء لأي حزب سياسي.

اليمن

فوز علي صالح بـ ٧٧,١٧% في الانتخابات الرئاسية

فاز الرئيس اليمني علي عبد الله صالح بفترة رئاسية جديدة مدتها ٧ سنوات بأغلبية ٧٧,١٧% من أصوات الناخبين، حسب النتيجة النهائية لفرز الأصوات التي أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦ وحصل منافس الرئيس ومرشح المعارضة فيصل بن شملان على ٢١,٨٢%. وكانت اللجنة أعلنت سابقاً أن النتائج الأولية تظهر فوز الرئيس صالح بأكثر من ٨٠% وهو ما أثار احتجاجات المعارضة التي هددت بالنزول إلى الشارع.

وأعلن أن نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية بلغت ١٥,٦٥% بعد مشاركة ٦ ملايين و٢٥٨١٨ ناخباً في الانتخابات، ودعى ٢٥,٩ مليون يمني بينهم ٩,٣ مليون ناخبة من أصل ٢٠ مليون نسمة إلى المشاركة في الانتخابات حسب الأرقام الرسمية.

وحصل المرشحون الثلاثة الباقون على التوالي على ٢٤٥٢٤ صوتاً لفتحى العزب و ٢١٦٤٢ صوتاً لياسين عبده سعيد و ٨٣٢٤ صوتاً لأحمد المجيدى وقالت المعارضة إن هناك حوالي ٩ آلاف من صناديق الاقتراع على المحليات لا تزال عملية الفرز فيها متوقفة بسبب الخلافات بين الحزب الحاكم والمؤتمر الشعبي العام. وتعتبر هذه الرئاسة الثانية والأخيرة

يوليو/تموز ١٩٩١ وإنما أضيفت إليه لاحقاً، وطبيعة هذه المادة أنها تترك المجال مفتوحاً أمام النصوص التشريعية السابقة على دستور ١٩٩١ حيث تقول حرفياً "يستمر العمل بالتشريع والنظام القائم بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم يجر عليهما تعديل طبقاً للصيغ المنصوص عليها في الدستور".

وجاءت نتائج الاستفتاء لتؤيد إجراء التعديلات الدستورية، فقد أعلنت وزارة الداخلية الموريتانية أن ٩٦,٩٧% أيدوا مشروع الدستور مقابل رفض ١,٢٤%، وبلغت نسبة الأصوات الباطلة ١,٦١% ووصلت نسبة إقبال الناخبين على التصويت نحو ٧٧% من إجمالي عدد المسجلين لهذا الاستفتاء والبالغ عددهم ٩٨٤,٤٢٣ ناخباً موزعين على ٢٣٢٩ مكتبا انتخابياً موزعة على ١٣ ولاية.

وابدي المراقبون الدوليون من جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي ارتياحهم إلى سير عملية الاقتراع، فمن جانبه أكد "فيجاي مخان" رئيس وفد مراقبي الاتحاد الإفريقي "أن كل شيء يسير على ما يرام وإقبال الناخبين كبير جداً"، فيما اعتبر "موفق الناصر" مساعد الأمين العام لجامعة الدول العربية أن هذه خطوة أولى جيدة خطتها السلطات الموريتانية على طريق الديمقراطية.

وترحب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتلك الخطوة الايجابية والتاريخية نحو الديمقراطية في بلد عربي شهد العديد من الانقلابات، ولكنها أصبحت بعد تلك التعديلات الدستورية أول دولة عربية تفرض قيوداً على فترات الرئاسة وتحظر

تقرير جديد لمركز الأرض

بغنوان "الجانب الزراعي في منظمة التجارة العالمية"

يعد هذا التقرير رقم ٣٧ من سلسلة الأرض والفلاح التي يصدرها مركز الأرض، ويهدف التقرير للتعرف على الاتفاقيات المبرمة بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والخاصة بالجانب الزراعي، وهى اتفاقيات تؤثر في القطاع الزراعي في الدول المشتركة بالمنظمة وتؤثر على أوضاع المزارعين والفلاحين في هذه الدول. هذا ويحتوى التقرير على مقدمة وستة أجزاء رئيسية. وتشير المقدمة إلى تباين المواقف بشأن منظمة التجارة العالمية ما بين مؤيديها ومعارضين.

ويتناول الجزء الأول نشأة وتكوين منظمة التجارة العالمية وأسلوب الإدارة داخلها والهيكل التنظيمي لها ومتطلبات و شروط الانضمام إليها. ويلقى الجزء الثاني الضوء على الاتفاقيات التي تنظم الزراعة في منظمة التجارة الدولية، ويشير إلى أهم البنود التي تم الاتفاق عليها وهى: - تحويل كافة القيود غير الجمركية (القيود الكمية - الحصص الموسمية - حصص الاستيراد - حظر الاستيراد) إلى رسوم جمركية يتم تثبيتها أولاً ثم تخفيضها وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية العادية على الواردات من السلع الزراعية بنسبة ٣٦% من متوسط الرسوم الجمركية التي كانت مطبقة في الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٩ على مدى ٦ سنوات (٩٥ ٢٠٠٠) وتضمن الاتفاق أحكاماً خاصة بكيفية تحويل القيود غير الجمركية إلى

رسوم جمركية.

- فتح الأسواق أمام الواردات من السلع الخاضعة في هذا الوقت لقيود غير جمركية بحيث تصل نسبة الواردات إلى ٣% عام ١٩٩٥ ثم ترتفع إلى ٥% عام ٢٠٠٠ منسوبة إلى متوسط الاستهلاك السنوي للفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٨.

- وفي مجال الدعم الممنوح لمنتجات السلع الزراعية والذي يأخذ شكل مبالغ مخصصة بالموازنات أو تلك المبالغ التي تتنازل عنها الحكومات لصالح المنتجين الزراعيين فقد نص الاتفاق على تخفيض قيمة الدعم بنسبة ٢٠% من متوسط قيمته خلال الفترة من ١٩٨٦ - ١٩٨٨ وذلك على مدى ٦ سنوات ويسمح الاتفاق بأشكال مختلفة للدعم منها ما يخصص للأبحاث العلمية ومقاومة الآفات والتدريب والاستشارات وخدمات التسويق البيئية إلى جانب الدعم النقدي للمزارعين في حالات الكوارث ومساعدة المناطق الفقيرة والإصلاحات الهيكلية - في مجال دعم تصدير السلع الزراعية اتفق على تخفيض قيمة دعم التصدير بنسبة ٣٦% من متوسط قيمة الدعم خلال ١٩٩١ - ١٩٩٢ على مدى ٦ سنوات وتخفيض كمية الصادرات المدعومة بنسبة ٢١% من متوسط كميات الصادرات المدعومة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ على مدى ٦ سنوات. هذا ويعترف الاتفاق بحق الدول في اتخاذ الإجراءات لحماية صحة الإنسان وحماية الحيوان والنبات دون أن يكون ذلك بشكل تعسفي أو فيه تمييز بين دولة وأخرى من الدول الأعضاء كما يجب أن تكون هذه المعايير قائمة على اتفاق وتوصيات دولية.

أما الجزء الثالث فهو يتناول بالتحليل القضايا الرئيسية بشأن الزراعة في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالدعم المحلي والمنافسة في الأسواق وفى مجال التصدير، حيث يؤكد هذا الجزء على أنه في حين أخذت المحادثات بشأن قضيتين من المفاوضات الزراعية - الدعم المحلي والمنافسة في مجال التصدير - شكلاً يمكن تمييزه، فإن المحادثات بشأن الوصول إلى الأسواق مازالت بلا شكل، رغم المناقشات المكثفة التي دارت بشأن هذه القضية فليس هناك ما ينبئ بأي تقارب بشأن الوصول إلى الأسواق، وأن الصيغة المختلطة ليست مقبولة عموماً كما ليس هناك توافق في الآراء بشأن أي بديل آخر.

والجزء الرابع من التقرير يستعرض جولات منظمة التجارة العالمية من عام ١٩٩٦ : ٢٠٠٥ بداية من جولات سنغافورة، وجنيف وسياتل مروراً بجولة الدوحة وانتهاءً بجولة هونج كونج.

أما القسم الخامس فهو يشير إلى وضع مصر في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باتفاقيات الزراعة في إطار منظمة التجارة العالمية والتي انتهت فترتها الانتقالية منذ عام ٢٠٠٥ مؤكداً على أن مصر أوفت بكل التزاماتها في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بمستوى التخفيض في التعريفات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق أو بالنسبة للدعم المحلي للمنتجات الزراعية، حيث أن الدعم الذي تقدمه مصر لم يتعد نسبة ١٠% من حجم الإنتاج وهو في الإطار المسموح به طبقاً لاتفاقية الزراعة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

بالمنظمة.

وأخيراً يتناول الجزء السادس رؤية مستقبلية لمنظمة التجارة العالمية ويشير إلى أنه أصبح التعامل مع نظام التجارة الدولي الجديد يتطلب رؤية مختلفة تماماً فليست القضية هي انضمام الدولة إلى أحد الاتفاقيات كما كان الحال في الماضي بل إن الانضمام إلى هذا النظام يعني التزامات وتعهدات تقدمها الدولة المعنية. وليس هذا فقط بل إن هناك مراجعة ومتابعة من كافة الدول الأخرى فيما يخص مدى الوفاء بمثل هذه الالتزامات والتعهدات والتي عادة ما تتداخل مع صميم السياسات الداخلية التي كانت حكرًا للنظام داخل كل دولة على حدة. وبالنظر إلى فشل الجولات الست التي عقدت في إطار منظمة التجارة العالمية وخاصة فيما يتعلق بالجانب الزراعي فإن الغموض يكتنف مستقبل هذا النظام الجديد ويثير تساؤلاً هاماً حول كيفية الحد من آثاره السلبية وخاصة بالنسبة للمزارعين.

ويؤكد التقرير أن منظمة التجارة العالمية عملت الكثير لتحرير التجارة في العالم، وأن الانضمام إليها لا يساعد على زيادة التبادلات التجارية الحرة، وأنه ليس هناك علاقة بين عضوية البلد في منظمة التجارة العالمية أو زيادة حجم التبادل التجاري، وأن الآثار السلبية التي ترتبت على هذه الاتفاقيات لا حد لها خاصة بالنسبة للمزارعين.

فخلال السنوات الخمسين الأخيرة تضاعف حجم التجارة العالمية بأكثر من عشرين مرة بينما لم ترتفع الدخول بنفس هذه النسب، وأن أمام الشعوب والمنظمات

غير الحكومية طريقاً طويلاً لمواجهة هذه الآثار السلبية من أجل عالم أفضل يكفل الأمان والعدل والمساواة لجميع أفرادها.

المنتدى العربي للبيئة والتنمية

المنتدى العربي للبيئة والتنمية هو أحدث منظمة أهلية إقليمية، فقد تم إنطلاقه من خلال مؤتمر صحفي ضم نخبة من العاملين في المجال البيئي في ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٦. وجاء الإعلان في ختام مؤتمر (الرأي العام والبيئة) والذي حضره خبراء في العديد من المجالات البيئة وممثلو هيئات وإعلاميين من معظم الدول العربية.

وقد حصل المنتدى على دعم جامعة الدول العربية حيث دعاه الأمين العام "عمرو موسى إلى المشاركة في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة كمراقب.

أهداف المنتدى

إن أهم أهداف المنتدى هو نشر التوعية البيئية عن طريق دعم دور التربية البيئية والإعلام البيئي والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال البيئة. وهو يعمل على جمع المهتمين بشئون البيئة والتنمية في العالم العربي لمناقشة القضايا الإقليمية والوطنية، بهدف مواجهة تحديات البيئة والتنمية في ضوء المتغيرات المحلية والإقليمية والعالمية. كما يسعى المنتدى إلى تشجيع المجتمعات العربية على حماية البيئة والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية وتحقيق التنمية المستدامة بالتفاعل الإيجابي بين المخططين وصانعي القرار

ورجال الأعمال والمجتمع المدني وغيرهم من المهتمين بشئون البيئة والتنمية. ويعمل المنتدى على تحقيق أهدافه عن طريق:

* إصدار تقرير دوري عن أوضاع البيئة والموارد الطبيعية في العالم العربي مع التركيز على تقييم مسيرة العمل لتحقيق التنمية المستدامة.

* عقد اجتماع دوري لمناقشة التقارير الدورية التي تعالج القضايا البيئية وأثرها على مسيرة التنمية المستدامة في العالم العربي واجتماعات فرعية لبحث قضايا ذات اهتمام خاص أو تختص بمجموعات محددة من الدول العربية.

* تنمية التربية البيئية منذ الطفولة وفي المراحل الدراسية المختلفة بالتعاون مع المؤسسات التربوية لدعم سلوك بيئي إيجابي وبناء القدرات في مجال الحفاظ على البيئة بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحوث.

وقد جاء في بيانه التأسيسي أن طبيعة المشكلة البيئية تتطلب تدعيم الهيئات الأهلية وتنسيق الجهود وطنياً والتعاون إقليمياً ودولياً. من هنا برزت الحاجة إلى منبر بيئي أهلي عربي مستقل يكون مؤثراً وفعالاً في رسم السياسات والخطط لدعم التنمية المستدامة وبلورة القضايا البيئية المشتركة في إطار علمي يساعد على وضع خطط لمواجهة تحديات المستقبل هذا هو جوهر التعاون بين القطاع الأهلي والأجهزة البيئية الحكومية والمنظمات الدولية، بحيث يكون للمواطنين رأيهم في السياسات البيئية ويتحملون مسؤولياتهم في رعاية البيئة.

...المنظمة تطالب بالإفراج الشرطي

عن المساجين الذين قضوا ثلاثة

أرباع المدة

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان وزارة الداخلية المصرية بالإفراج الشرطي عن المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بعد قضائهم ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها طالما التزام السجين بحسن السير والسلوك أثناء قضائه مدة العقوبة.

وكانت وزارة الداخلية قد بدأت في تطبيق الإفراج الشرطي منذ عامين ولاقى ذلك ارتياحاً واسعاً، إلا أنه لوحظ التمييز في تطبيق هذا النظام، حيث لا يطبق في الجرائم الموصوفة بالسياسية أو أمن الدولة من ناحية، وعدم وضوح القواعد والمعايير التي يتم على أساسها تطبيق الإفراج الشرعي من ناحية أخرى.

وفي سياق متصل أيدت المحكمة الإدارية العليا حكم محكمة القضاء الإداري بإخلاء سبيل أحد المسجونين الذين اجتازوا فترة العقوبة والإفراج عنه شرطياً لقضائه ثلاثة أرباع مدة العقوبة بصرف النظر ارتكابه جناية موصوفة بأمن الدولة أو قضايا سياسية أو أمنية، وأن ذلك لا يعد حجة لعدم إعمال الإفراج الشرطي عليه وحرمانه من التمتع بحريته. وترحب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذا الحكم القضائي الهام وترى أن تطبيق هذا المبدأ القضائي على باقي المساجين يسهم في حل مشكلة اكتظاظ السجون بأعداد من المساجين تفوق طاقتها الاستيعابية.

مصر

وزارة الداخلية تفرج عن

دفعة جديدة من المعتقلين وسبعة

وأربعون معتقلاً يضربون

عن الطعام

أطلقت وزارة الداخلية المصرية سراح ٢٠ معتقلاً من المقبوض عليهم على خلفية تفجيرات الأزهر التي وقعت قبل أكثر من عام، وكان دفاع المعتقلين قد وجه نداءً لوزير الداخلية لإطلاق سراح هؤلاء المعتقلين حيث لا توجد دلائل على ضلوعهم في تفجيرات الأزهر. وكانت وزارة الداخلية قد أطلقت سراح العديد من منتسبي الجماعة الإسلامية على دفعات طويلة الأشهر الماضية، وظل هؤلاء المعتقلين من أعضاء تنظيم الجماعة الإسلامية لعدة سنوات رهن الاعتقال الإداري.

وترحب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذه الخطوات التي من شأنها معالجة ملف المعتقلين بدون أحكام قضائية بالإدانة وتجدد مطالبتها بتصفية أوضاع المعتقلين وإطلاق سراحهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع.

وفي سياق متصل نفذ نحو سبعة وأربعين معتقلاً سياسياً من تنظيم الجهاد الإسلامي والمعتقلين بسجن الفيوم إضراباً عن الطعام منذ الحادي عشر من سبتمبر/أيلول الماضي وذلك لعدم الإفراج عنهم بالرغم من حصولهم على أحكام قضائية بإخلاء سبيلهم وتوقيع غالبيتهم على إقرارات بنذب العنف وعدم العودة إليه مستقبلاً.

الولايات المتحدة الأمريكية

المنظمة تطالب بإغلاق معتقل

جوانتانامو بعد وفاة ثلاثة معتقلين

تلقت المنظمة ببلاغ الأسف نبأ انتحار كلا من السعوديين "منيع بن شامل العتيبي"، و"يسار طلال الزهراني"، والمواطن اليمني "علي عبد الله أحمد"، المعتقلين في معتقل جوانتانامو الأمريكي في العاشر من يونيو/حزيران.

كما تدين المنظمة العربية لحقوق الإنسان رفض وزارة الدفاع الأمريكية فتح تحقيق مستقل حول حالات الوفاة وأسبابها كما انتقدت في البيان الذي أصدرته التصريحات اللإنسانية لمسؤولين أمريكيين زعمت فيها أن إقدام المعتقلين الثلاث على الانتحار عملاً من أعمال العرب غير المتناظرة وأنها وسيلة للفت الانتباه.

إن المنظمة التي دأبت على إدانة الممارسات الأمريكية في "سياق الحرب علي الإرهاب" من إسقاط صفة الأسري عن معتقلي جوانتانامو لتشريع اعتقالهم دون أية ضمانات قانونية، وإخضاعهم للتعذيب الوحشي أثناء التحقيقات، تطالب بفتح تحقيق دولي مستقل للكشف عن الأسباب الحقيقية للوفاة وهل هي انتحار أم نتيجة سوء معاملة وتعذيب أفضى إلي الموت ومعاقبة المسؤولين عن ذلك، كما تطالب بإغلاق الفوري لمعتقل جوانتانامو فضلاً عن إجراء تحقيق دولي ومستقل لكافة الانتهاكات الأمريكية التي ارتكبتها في معتقل جوانتانامو وغيره من المعتقلات السرية التي تديرها الولايات المتحدة الأمريكية خارج أراضيها.

شكاوى ومداخلات

... محاكمة ضابط شرطة لتعذيبه مواطناً حتى الموت

بدأت محكمة جنايات القاهرة في ١٩ يونيو/حزيران الماضي محاكمة النقيب "أشرف مصطفى حسين صفوت" في الجناية رقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠٠٤ بجنايات حدائق القبة لاتهامه بتعذيب المواطن "محمد عبد القادر السيد أمين" الذي توفي نتيجة التعذيب، وكانت عدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية قد تابعت هذه القضية وحضرها مراقب من المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أولى جلساتها.

وسوف تتابع المنظمة جلسات المحاكمة التي تأجلت لأكتوبر المقبل لتمكين دفاع المدعين بالحق المدني من الحصول على نسخة من ملف الدعوى، حيث لم يتسن للدفاع الحصول على صورة من تحقيقات النيابة قبل إحالة الدعوى للمحكمة.

وتؤكد المنظمة موقفها الداعي لتعديل المادة ١٢٦ من قانون العقوبات لتتماشى مع الاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب ونصوص قانون الإجراءات ذات الصلة حتى لا يفلت الجناة من العقاب في جرائم التعذيب بالإضافة إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية لتمكين المدعين بالحق المدني من إقامة الدعوى مباشرة.

وسوف تتابع المنظمة وقائع الجلسات القادمة، وفي سياق متصل أصدرت محكمة الأريكية حكماً بحبس كلا من الملازم أول ياسر محمد الطويل والملازم عمرو سعودي زكي ثلاثة أشهر وذلك لقيامهم بالتعدي بالضرب واستعمال القسوة ضد المواطن "حسام السعيد محمد عامر" أثناء تحقيقهم شكوى مقدمه ضده.

... انتهاكات جسيمة تعرض لها مواطن عند حاجز أمني بالزعرانة

تدين المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحادث الذي تعرض له المواطن "أمجد مختار حسين" على يد بعض رجال الشرطة بالكمين الأمني لمنطقة الزعرانة بمحافظة البحر الأحمر، وترجع وقائع الحادث عندما كان "أمجد مختار حسين" وزوجته وأحد أصدقائه يستقلون الحافلة من القاهرة متوجهين للغردقة عندما استوقف الحافلة الحاجز الأمني عند الزعرانة للقيام بالمهام الروتينية بسؤال الركاب عن وجهتهم، وعندما اعترض أمجد على طريقة معاملته غير اللائقة والمهينة أمر ضابط الشرطة المسؤول بإنزاله من الحافلة واصطحبه إلى غرفة الأمن والتي جرى فيها الاعتداء عليه بالضرب والسب وتجريده من ملابسه وانتهاك عرضه وتهديده بالاعتصاب وهو مقيد بالكبشات وقد بادر المواطن بتقديم شكوى لقطاع التفتيش بوزارة الداخلية التي اتخذت قراراً بإحالة الضباط للمحاكمة العسكرية وإحالتهم للاستيداع، وقد أصدرت وزارة الداخلية بيان أعربت فيه عن أسفها وأنها أحالت المتهمين للمحاكمة العسكرية مع الضباط بعد تسرب الواقعة لوسائل الإعلام، وقد مثل أمجد للتحقيق في وزارة الداخلية واتهم كل من النقيب سيد أحمد المرازقي والملازم أول خليل سعيد خليل وأمين شرطة أحمد أبو الفتوح أحمد طابع ومندوب الشرطة أحمد عبد العال عبد العزيز وعدد من المجندون، كما تقدم ببلاغ إلي النائب العام.

وإذ تعرب المنظمة عن أسفها لهذا

الحادث، وتدين مرتكبيه فإنها ترحب بقرار وزير الداخلية بمعاينة مرتكبي الحادث المؤسف وتهيب بمن يتعرض للتعذيب أن يبادر بالكشف عن هذه الجريمة حتى لا يفلت الجناة من العقاب.

المغرب

المنظمة تطالب بالتحقيق في الاعتداء الذي تعرض له مراسل الجزيرة

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن أسفها للاعتداء الذي تعرض له الصحفي "حسن فاتح" المراسل بقناة الجزيرة الفضائية أثناء تغطيته للعنف الذي تعرضت له عائلات المقبوض عليهم من أعضاء جماعات السلفية الجماعية وقد أصدرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بياناً طالبت فيه بتقديم المسؤولين عن الاعتداء للمحاكمة احتراماً لحرية الصحافة وحق الصحفي في سلامته الجسدية.

الأردن

المنظمة العربية بالأردن تطالب بإغلاق سجن الجفر

طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالأردن بإغلاق مركز إصلاح وتأهيل الجفر ووصفت أوضاعه بالمزرية بعد قيامها بزيارة السجن المشار إليه وتلقى الشكاوي والإفادات من النزلاء.

وانتقدت المنظمة في بيان لها مؤتمر صحفي تدنى مستوى الرعاية الصحية والاجتماعية بالسجن وتواجهه في منطقة

شكاوى ومداخلات

بتاريخ ١٩ يونيو/حزيران ووضعه في سجن غليشة بالرياض وفقا لإفادة شقيقه وكان زعير قد اعتقل بدون إذن قضائي عقب مداخله تليفونية له لقناة الجزيرة الفضائية برنامج منبر الجزيرة.

وتطالب المنظمة السلطات السعودية بإطلاق سراح المحامي المعتقل احتراماً لحرية الرأي والتعبير وتمكينه من الاتصال بأهله وتقديمه للمحاكمة العادلة- إذا وجهت له اتهامات محددة.

وفى سياق متصل منعت السلطات السعودية الناشطة الحقوقية "وجيهة الحويدر" من السفر حينما كانت متوجهة يوم ٢١ سبتمبر/أيلول للبحرين. وتطالب المنظمة برفع اسم "وجيهة الحويدر" من قوائم ممنوعين من السفر لمخالفة قرار منعها للقانون.

اليمن

المنظمة تطالب بإطلاق سراح

أنصار مرشح في الانتخابات

الرئاسية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد إلقاء أجهزة الأمن القبض على ثمانية من أنصار مرشح أحزاب اللقاء المشترك التي تمثل المعارضة في الانتخابات الرئاسية في اليمن والمعتقلين الثمانية تم إلقاء القبض عليهم من مدينة الضالع يوم الثالث عشر من سبتمبر/أيلول وهم "عبد الله سفيان صالح" "محمود قايد المعكر" "مثنى صالح قاسم" "صياح صالح حسن" "حمادة أحمد سعيد" "مختار الأزرقى" "فهم عبد الله علي" "عبد الخالق صالح".

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الأردنية بالتفاوض مع المضربين وسماع مطالبهم والسماح لمنظمات حقوق إنسان مستقلة بزيارة هذه السجون والتحقيق في شكاوى السجناء المضربين عن الطعام.

الإمارات

السلطات تعتقل الدكتور محمد

الركن والمنظمة تطالب بإطلاق

سراحه

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لقيام السلطات الإماراتية باعتقال الدكتور محمد الركن الناشط في مجال حقوق الإنسان والأستاذ الجامعي، جدير بالذكر أن الاعتقال الأخير جرى في ٢٣ أغسطس/آب للمرة الثانية خلال شهر أغسطس/آب الماضي.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الإماراتية بإطلاق سراح الدكتور "محمد الركن" أستاذ القانون واحد دعاء حقوق الإنسان بالمنطقة العربية الذي قبض عليه دون إبداء أسباب أو تقديمه للمحاكمة العادلة إن وجدت ضده اتهامات حقيقية ويشغل الركن حالياً منصب نائب رئيس الاتحاد الدولي للمحامين

السعودية

اعتقال محامي والمنظمة تطالب

بإخلاء سبيله

أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن قلقها لقيام أجهزة الأمن السعودي باعتقال المحامي "سعد بن سعيد بن زعير"

صحراوية معزولة تبعد ٢٧٠ كيلومتراً عن العاصمة عمان.

وجددت المنظمة مطالبتها بإعادة النظر في موضوع التوقيف الإداري حيث وجد ٢١٠ موقوفاً إدارياً بعضهم موقوفين لارتكابهم حوادث سير بينما المركز المخصص للسجناء الأكثر خطورة فضلاً عن اكتظاظه بعديد من السجناء يفوق طاقته الاستيعابية في ظل افتقار المرافق الصحية وعدم كفايته، وحمل البيان وزارة الصحة مسؤولية تدنى مستوى الخدمات الصحية بالمركز، ووثق حالة وفاة نزيل مريض بالصرع، جاء البيان عقب زيارة ميدانية للمركز في شهر أغسطس/آب.

وعلى صعيد متصل ٤٧ سجيناً يضربون عن الطعام بسجن الجويذة في بداية سبتمبر/أيلول دخل ٤٧ سجيناً أمنياً في سجن الجويذة الأردني إضراباً عن الطعام احتجاجاً على قيمة الكفالة المطلوبة وعلى ظروف اعتقالهم، ويقول المكتب الإعلامي لمديرية الأمن العام إن السجناء المضربين احتجوا على قيمة الكفالات المالية التي تفرضها محكمة أمن الدولة عليهم كما طالبوا بالسماح للنزلاء باختلاط بعضهم ببعض.

ويقول المكتب الإعلامي بأن سياسة العزل والفصل بين المسجونين التي اتبعتها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل هي سياسة إصلاحية، وبما يضمن عدم وقوع خلافات أو إشكالات بين النزلاء أو إرباك العاملين في مراكز الإصلاح.

ويعد هذا الإضراب الثاني الذي ينفذه سجناء في الأردن بعد الإضراب الذي نفذه ٤٢ سجيناً أمنياً في سجن سواقة قبل أسبوعين من الإضراب الثاني.

شكاوى ومداخلات

... منع "أحمد منجونة"

و"مهند الحسني" ناشطي حقوق

الإنسان من السفر

تعرض الأستاذين "أحمد منجونة" عضو المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا و"مهند الحسني" رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان للمنع من السفر بتاريخ الثامن والعشرين من يوليو الماضي وكان "منجونة" و"الحسني" يتوجهان للسفر للأردن تلبية لدعوة من مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان لحضور ندوة تتعلق بآليات عمل المنظمات غير الحكومية.

وإذ تعرب المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن دهشتها لقرار المنع من السفر والذي جاء دون سبب قانوني حيث لا يعد المنع من السفر عقوبة أو إجراء احترازي في سوريا، وبالتالي فإن المنع من السفر بحق "منجونة" و"الحسني" مخالف للقانون، كما أنه يخالف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والسياسة المصدق عليه من سوريا، كما يعد تضييقاً على عمل نشطاء حقوق الإنسان.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات السورية بإتاحة حرية الحركة والتنقل للمواطنين دون قيود.

... رفض طلب المنظمة الوطنية

لحقوق الإنسان الحصول

على ترخيص

أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً في الثلاثين من أغسطس/آب

وتطالب المنظمة السلطات اليمنية بإطلاق سراح هؤلاء الموقوفين احتراماً لحرية الرأي والتعبير

.. وفي سياق متصل طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليمنية بالتراجع عن حجب موقع المجلس اليمني وموقع صوت اليمن وهما موقعين مستقلين وذلك على خلفية نشرها لانتقادات للرئيس اليمني "علي عبد الله صالح" في سياق ما تشهده اليمن من انتخابات رئاسية في العشرين من سبتمبر/أيلول بين خمسة مرشحين في إطار التغطية الإعلامية.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات اليمنية بالكف عن استمرار حجب موقعي الإنترنت وإتاحة تداول المعلومات والآراء ونشرها تدعيماً للتجربة الديمقراطية والانفتاح السياسي.

سوريا

استمرار توقيف معتقلي

بيان دمشق

أفادت السلطات السورية عن "محمد محفوض" عضو منتدى الآتاسي للحوار في مطلع سبتمبر/أيلول بكفالة مالية علي أن يحاكم طليقا.

وترحب المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالإفراج عن محفوض إلا أنها في ذات الوقت تطالب بالإفراج عن ميشيل كيلو، وأنو البني، ومحمود عيسي، و خليل حسن وسليمان الشمر وتوفير محاكمة عادلة لهم، وكان الموقوفون قد تم إلقاء القبض عليهم على خلفية توقيعهم بيان دمشق ببيروت والداعي لتصحيح العلاقات السورية اللبنانية.

الماضي برفض طلب الترخيص للمنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا وفقاً لأحكام قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٨. ويقول وكيل مؤسسي المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان إن قرار الرفض جاء خالياً من أي أسباب، وإنه ابلغ شخصياً بالقرار في نفس يوم رفض الطلب.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات السورية بالسماح بترخيص المنظمة ووقف القيود المفروضة على المجتمع المدني في سوريا. حيث إن القرار الأخير يخالف الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والمنصوص عليها في المواثيق الدولية ذات الصلة.

... محكمة عسكرية تقضى بسجن

"حبيب صالح"

أصدرت المحكمة العسكرية في منتصف أغسطس/آب الماضي حكماً بالسجن ثلاث سنوات ضد الناشط الحقوقي "حبيب صالح"، وكانت الأجهزة الأمنية قد اعتقلت صالح في الثلاثين من مايو/أيار بتهمة نشر أخبار كاذبة ومبالغ فيها، ومن الجدير بالذكر فإن حبيب صالح من معتقلي ما يعرف بربيع دمشق، حيث اعتقل لمدة ثلاث سنوات من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ وحتى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤، إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تعبر عن قلقها لصعود هذا الحكم فإنها تطالب السلطات السورية بعدم التصديق على هذا الحكم وإلغائه وترفض أي شكل من أشكال المحاكم الاستثنائية.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تصدر تقريرها السنوي

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ٢٠ يوليو/تموز تقريرها السنوي العشرين عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ويغطي التقرير الفترة من مارس/آذار ٢٠٠٥ وحتى مارس/آذار ٢٠٠٦، ويرصد التقرير أبرز المؤثرات والظواهر والإشكاليات التي تتعلق بالحقوق والاتفاقيات الدولية، والتي شاهدها الساحة العربية، كما يهتم التقرير بصفة خاصة بمدى تأثير حقوق الإنسان في المناطق العربية الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وتلك التي تشهد منازعات مسلحة داخلية، بالإضافة إلى تأثير الإجراءات المتخذة لمكافحة الإرهاب على حقوق الإنسان، فضلاً عن الحراك السياسي الذي شهده عام ٢٠٠٥ من أجل تحقيق إصلاحات دستورية وسياسية في البلدان العربية.

وينقسم التقرير إلى ستة أقسام:

القسم الأول: يتناول التطورات علي الصعيد القانوني وخاصة انضمام البلدان العربية إلي المواثيق الدولية والتطورات الدستورية والتشريعية بالإضافة إلي تشريعات مكافحة الإرهاب ومسيرة الإصلاح في الوطن العربي.

القسم الثاني: يتناول الحقوق الأساسية والتي تتعلق بالحق في الحياة وفي الحرية والأمان الشخصي وفي المحاكمة العادلة ومعاملة السجناء والمحتجزين.

القسم الثالث: يتناول الحريات العامة والتي تتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية التنظيم وتكوين الجمعيات وحرية التجمع

السلمي والحق في المشاركة.

القسم الرابع : ويتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تتعلق بالحق في العيش الكريم وفي الغذاء وفي السكن وفي العمل وفي التعليم وفي الصحة وفي البيئة.

القسم الخامس : ويتناول حقوق الفئات الخاصة والتي تتعلق بحقوق المرأة والطفل والأقليات والأثنيات واللاجئون والنازحون وذوي الاحتياجات الخاصة.

القسم السادس : ويتناول تكوين مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مع شرح أهداف المجلس الجديد، وأسلوب عمله وتأثيره في المستقبل على أعمال حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية..

تأسيس فرع للمنظمة العربية

لحقوق الإنسان في موريتانيا

بدعوة من أعضاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا والمركز العربي الأفريقي للإعلام والتنمية قام "أ.محمد فائق" الأمين العام للمنظمة في الفترة ١٩-٢٢ سبتمبر/أيلول بزيارة إلي موريتانيا، التقى خلالها مع العقيد اعل ولد محمد فال رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية رئيس الدولة والذي وافق على إعلان تأسيس فرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا، والذي أبدى اهتماماً كبيراً بمنظمات المجتمع المدني. كما التقى الأمين العام وزير العدل ووزير الداخلية ومفوض حقوق الإنسان، كما ألقى محاضرة في المركز العربي الأفريقي للإعلام والتنمية عن حقوق الإنسان في نظام عالمي مضطرب والتي ركز فيها على التغييرات العميقة التي هزت أركان

هذا النظام فقد كانت أولاً العولمة بتداعياتها الاقتصادية والسياسية والثقافة وثانياً انتقال العالم من ثنائية القطبية بعد انهيار الاتحاد السوفيتي إلى عالم أحادي القطبية بوجود دولة عظمى واحدة تملك من الإمكانيات العسكرية والاقتصادية والمعرفية ما لم يسبق أن امتلكته أي دولة واحدة على مر التاريخ وثالثاً تداعيات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول في ظل إدارة الرئيس جورج بوش والمحافظين الجدد، كما التقى عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني في موريتانيا.

وقد التقى الأمين العام بالمجموعة القطرية في موريتانيا والتي كان مقرها السيد" سيدي عثمان ولد الشيخ الطالب أخيار"، والذي قام بمجهودات كبيرة للتنسيق بين أعضاء المجموعة القطرية، كما حضر الأمين العام اجتماعها التأسيسي وجمعيتها العمومية لانتخاب مجلس الأمناء الممثلين لفرع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا والآتي أسمائهم: الأستاذ الدكتور"محمد الأمين ولد كتاب" الرئيس وهو من الشخصيات المعروفة في موريتانيا وكان أستاذ جامعي بالجامعة الموريتانية، و"أ.سيد عثمان ولد الشيخ الطالب أخيار" نائب الرئيس، و"أ.النان ولد المامي" الأمين العام، وأعضاء مجلس الأمناء كالاتي أ."بيرام ولد الداه ولد عبيد" وأ."محمد المين ولد اباه" و"أ.النوة بنت محمد المختار" و"أ.محمد سالم ولد الداه" و"أ.احمد الوافي" و"أ.عيشة ساتيكي" و"عالي ولد أكريد" و"أ.خدي با" و"أ.سكينة بنت المامي" وأ."احمد ولد عبيد" أ."فاطمة بنت عابدين" وأ."احمد محمود والد أفاه.

من أخبار المنظمات

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تصدر تقريرها السنوي

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ٢١ سبتمبر/أيلول تقريرها السنوي السادس عشر والذي يتناول بالرصد والتوثيق حالة حقوق الإنسان في مصر خلال العام الماضي.

ويشتمل التقرير على ثلاثة أقسام هي: القسم الأول: يتناول بالعرض والتقييم أهم التطورات التشريعية والأحكام القضائية والإجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان في مصر، القسم الثاني: ويمثل القسم الرئيسي في التقرير حيث يتضمن نتائج الرصد والتوثيق والمتابعة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر، القسم الثالث: ويستعرض بصورة إحصائية نشاط المنظمة سواء على صعيد الرصد والمتابعة، أو نشاطها في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وكذلك نشاط برنامجها النوعي الخاص بالمساعدة القانونية للنساء، كما يتضمن التقرير أيضاً جملة من التوصيات والمطالب خاص بالحقوق محل الرصد بالتقرير.

المعهد العربي لحقوق الإنسان ينظم دورته السنوية عنتاوي

نظم المعهد العربي لحقوق الإنسان دورته السنوية العامة للتدريب علي حقوق الإنسان "عنتاوي" السادسة عشر، وقد انعقدت الدورة في الفترة بين ٢٢-٣١ يوليو/تموز ٢٠٠٦ في مدينة "الحمامات" بجمهورية تونس، وشارك فيها ٢٦ مشارك ومشاركة من ممثلي منظمات

المجلس القومي لحقوق الإنسان يبحث حذف خاتمة الديانة

عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان في ٨ أغسطس/آب ورشة عمل لمناقشة مقترح "حذف خاتمة الديانة من بطاقة الرقم القومي"، وافتتح "د.بطرس غالي" رئيس المجلس أعمال الورشة، وأكد علي أهمية تكريس مبدأ المواطنة باعتباره الركيزة الأساسية لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان في مصر.

واشتملت الورشة علي محورين رئيسيين:

المحور الأول حقوق المواطنة في الدستور والقانون وإمكانية تفعيلها بالشكل الذي يتفق ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة وترأسته "أ.موني ذو الفقار" أمين لجنة الشكاوي بالمجلس وقدم الورقة الرئيسية للمحور "د.سامي الشوا"، **والمحور الثاني** الحلول العملية المقترحة لما قد يسببه حذف خاتمة الديانة من بطاقة الرقم القومي من تساؤلات وإشكاليات وترأسه "أ.محمد فائق" أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان وقدم الورقة الرئيسية للمحور "السيرفر حسين أحمد أمين".

وشارك في أعمال الورشة ١٦٠ مشاركاً يمثلون ٥٧ جمعية أهلية ومنظمة غير حكومية ومجموعة من المفكرين بالإضافة إلي ممثلين لجهات رسمية علي رأسها وزارات الداخلية والدولة للشئون القانونية والعدل والخارجية والتضامن وممثلي أجهزة الإعلام.

وشارك في أعمال الورشة "أ.إسلام أبو العينين" الباحث في الأمانة العامة للمنظمة.

المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل في العالم العربي وبعض أفرعها في الخارج، وكذلك الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتناول البرنامج التدريبي للدورة الأسس النظرية لحقوق الإنسان والمنظومة الدولية لحقوق الإنسان وآلياتها والمقاضاة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والحماية الدولية للاجئين وحقوق المرأة وحقوق الطفل وحقوق المواطنة.

وعلى خلفية الحرب الإسرائيلية على لبنان، خصصت الدورة حلقة نقاشية تناولت الصراع العربي الإسرائيلي حضرها السفير الفلسطيني في تونس "سلمان الحرفي" وقد ألقى الضوء فيها على معاناة الشعب الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال.

وقد شارك في فعاليات الدورة "أنيفين سليمان" الباحثة بالأمانة العام للمنظمة مع المتدربين في هذه الدورة.

اتحاد الصحفيين العرب يصدر تقريره الأول عن الحريات الصحفية

أصدر اتحاد الصحفيين العرب في ٣ يونيو/حزيران أول تقرير عربي عن "الحريات الصحفية في الدول العربية" عن لجنة الحريات التابعة لاتحاد الصحفيين، ويتكون التقرير من أربعة فصول الفصل الأول عن تحليل نتائج الاستبيان الموزع علي النقابات والشخصيات الصحفية العربية في ١٨ مارس/آذار والثاني عن الحريات الصحفية العربية في ضوء التشريعات والثالث عن واقع الحريات الصحفية في الوطن العربي في ضوء

من أخبار المنظمات



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

* تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة دولية إقليمية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي * مقرها الرئيسي بالقاهرة بموجب اتفاق مقرر مع الحكومة المصرية * حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة * وحاصلة على صفة علاقات العمل مع منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٤.

الأمين العام : أ. محمد فائق
رئيس مجلس الأمناء : د. أمين مكي مدني
نائب الرئيس : د. سهام الفريح
المقر الرئيسي : ٩١ شارع الميرغني -
مصر الجديدة القاهرة ١١٣٤١ ج.م.ع
ت : ٤١٨٨٣٧٨ - ٤١٨١٣٩٦
فاكس : ٤١٨٥٣٤٦ - ٦٩٠٤٧٠٣
بريد إلكتروني :
aohr@link.net
موقع الإنترنت :
www.aohr.net
www.arabhumanrights.org

الاشتراكات السنوية للعضوية :
داخل مصر ٥٠ جنيهاً مصرياً
خارج مصر ٥٠ دولار
تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو
صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى
البنك الوطني المصري - فرع ثروت
حساب جار ٥٨١٨٣٥
Alwatany Bank of Egypt Sarwat.
Account 581835
أو البنك العربي بسويسرا
Arab Bank (Switzerland)
Account 201738

مركز عمان

لدراسات حقوق الإنسان ينظم مؤتمر العدالة الجنائية

عقد مركز عمان برعاية السيد "عمرو موسي" الأمين العام لجامعة الدول العربية مؤتمر "حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية" في عمان في الفترة ٢٧-٢٩ يونيو/حزيران، وبحضور (٩٠) مشاركاً ومشاركة من الباحثين والأكاديميين والحقوقيين من (١٧) دولة عربية. وناقش المؤتمر ٨ محاور هي:

أولاً: تعزيز حقوق الإنسان في إطار القضاء الجنائي، ثانياً: تعزيز حقوق الإنسان في إطار الأداء المهني لأجهزة الشرطة، ثالثاً: تعزيز حقوق الإنسان على صعيد مؤسسات الإصلاح والتأهيل، رابعاً: دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان لتحقيق العدالة الجنائية، خامساً: حقوق الإنسان في الاستراتيجيات المناهضة للعنف الأسري، سادساً: التربية على ثقافة حقوق الإنسان لتحقيق العدالة الجنائية، سابعاً: حماية حقوق ضحايا الجريمة، ثامناً: حماية حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني، ومثل المنظمة "أ. معتر بالله عثمان" الباحث في الأمانة العامة للمنظمة بورقة عمل عن "العدالة الانتقالية بين النظرية والتطبيق".

التقرير الدولية والرابع لنشر إجابات النقابات والشخصيات العربية كما وردت إلى اللجنة.

جامعة الدول العربية

والمجتمع المدني العربي

شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في اجتماع عقدته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات المجتمع المدني العربي في ٢٧ أغسطس/آب لشرح أبعاد قرار القمة العربية بتونس والمتعلق بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني العربي في نشاطات الجامعة العربية بمنحها صفة مراقب في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته.

وعرضت السفيرة "نانسي بكير" الأمين العام المساعد للشئون الاجتماعية والاقتصادية للضوابط والمعايير التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتنظيم مشاركة مؤسسات المجتمع المدني، في أنشطة جامعة الدول العربية وشارك في الاجتماع ممثلي الاتحادات المهنية العربية ومؤسسات المجتمع المدني العربي، ومثل المنظمة "أ. معتر بالله عثمان" الباحث بالأمانة العامة للمنظمة.

المشرف على النشرة :

الأستاذ/إبراهيم علام - المدير التنفيذي

شارك في تحرير هذا العدد :

أ.هايدى الطيب، أ.محمد راضى، أ.معتر بالله عثمان
أ.إسلام محمد أبو العينين، أنيفين سليمان، أ.فاطمة فرغلى

السكرتارية الفنية :

أ.سامى زكريا، أ.عصمت جابر، منى هاشم